



وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

د. فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني

باحث بكرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة

كلية التربية - جامعة الملك سعود

كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز
لِلدراسات الإسلامية المعاصرة

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

دكتور

فتح الدين محمد أبو الفتح البيانوني

باحث بكرسي الأمير سلطان للدراسات الإسلامية المعاصرة

كلية التربية — جامعة الملك سعود

ح كرسى الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة ، ١٤٣١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
البيانوني ، فتح الدين بن محمد
وسطية الإسلام في دوافع الجهاد / فتح الدين بن محمد
البيانوني - الرياض ، ١٤٣١ هـ

١٤٤ ص : ٢١ سم - (موسوعة أبحاث الوسطية ؛ ٥

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٢٠٧-٥-٢

١- الجهاد أ. العنوان ب. السلسلة

١٤٣١ / ٩٤٩٩

ديوي ٢٥٦

رقم الإيداع : ١٤٣١/٩٤٩٩

ردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٩٠٢٠٧-٥-٢



ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيتناول هذا البحث موضوع: دوافع الجهاد في الإسلام، ضمن مشروع "موسوعة أبحاث الوسطية" الذي يشرف عليه كرسي الأمير سلطان ابن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة. فمع الإجماع الحاصل بشأن مشروعية جهاد القتال في الإسلام ومكانته، فقد تعددت المواقف المتعلقة بأسبابه ودوافعه، فهل شرع الجهاد لصد العدوان، ورد المعتدين فقط؟ وهو ما اصطلح عليه بـ "جهاد الدفع". أم أن من الأسباب الداعية إلى الجهاد نشر الدعوة إلى الله تعالى، وتبليغ دين الإسلام، وجعل كلمة الله تعالى هي العليا؟ وهو ما اصطلح عليه بـ "جهاد الطلب".

وقد قام البحث بدراسة دوافع جهاد القتال في الإسلام، وعمل على استقراءها من خلال دراسة النصوص الشرعية المتعلقة بذلك، والتعرف على آراء العلماء حول هذا الموضوع والنظر فيما أوردوه من الأدلة والبراهين. كما عمل على استعراض بعض الدوافع غير المشروعة للجهاد، وذلك بهدف التأكيد على مبدأ الوسطية في فريضة الجهاد في سبيل الله تعالى عامة، وفي دوافعها خاصة، حيث فرق الإسلام بين الدوافع العامة للقتال؛ فاختر منها

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

ما يحقق العدل ويعمل على نشر الأمن ويوصل رسالة الإسلام والسلام إلى جميع البشر، ونبذ الدوافع التي تعد وسيلة إلى الظلم والعدوان على الآخرين، فكان بذلك وسطاً بين تفريط المفرطين، وتشدد المغالين.

ويمكن إجمال أهداف البحث في تعريف الجهاد وبيان حكمه ومكانته في الإسلام، والمراحل التي مر بها؛ وتحلية الدوافع المشروعة وغير المشروعة للجهاد في الإسلام؛ وإبراز وسطية الإسلام في بواعث الجهاد ودوافعه. وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، تمت الاستفادة من المنهج الاستقرائي التحليلي، لاستقراء النصوص الشرعية الواردة في الموضوع، والوقوف على آراء العلماء المتعلقة به، ثم العمل على دراسة تلك النصوص وتحليلها للوقوف على دلالاتها المتعلقة بموضوع البحث.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

المطلب الأول: تعريف الجهاد، وحكمه، وفضله، ومراحل تشريعه.

المطلب الثاني: الدوافع المشروعة للجهاد في الإسلام.

المطلب الثالث: الدوافع غير المشروعة للجهاد.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد سيد الأولين والآخرين، وإمام المرسلين والمجاهدين، ورضي الله آل بيته الطيبين الطاهرين، وعن الصحابة والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيتناول هذا البحث موضوع: دوافع الجهاد في الإسلام، وهو أحد الموضوعات التي طرحها كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية ضمن مشروع "موسوعة أبحاث الوسطية"، تأكيداً على مبدأ الوسطية في شرائع الإسلام وأحكامه عامة، وفي فريضة الجهاد في سبيل الله تعالى ودوافعها خاصة.

والجهاد في سبيل الله تعالى يشمل جميع أنواع الجهاد وصوره، كجهاد النفس في طاعة الله تعالى وترك معاصيه، وجهاد الشيطان، وجهاد المنافقين، وجهاد الكفار، كما تتعدد وسائله فيكون باللسان تارة، وبالمال تارة، وبالقتال تارة أخرى، ولذلك عرف الإمام ابن تيمية الجهاد تعريفاً عاماً قال فيه: "والجهاد هو بذل الوسع -وهو القدرة- في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق"¹.

¹ مجموع الفتاوى، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ١١٥/١٠.

والجهاد بمعناه الشامل ذروة سنام الإسلام، كما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)¹.

وسيعمل هذا البحث على دراسة دوافع جهاد القتال في الإسلام، فمع الإجماع الحاصل بشأن مشروعية هذا النوع من الجهاد في الإسلام ومكانته، فقد تعددت المواقف المتعلقة بأسبابه ودوافعه، فهل شرع الجهاد لصد العدوان، ورد المعتدين فقط؟ وهو ما اصطلاح عليه بـ "جهاد الدفع". أم أن من الأسباب الداعية إلى الجهاد نشر الدعوة إلى الله تعالى، وتبليغ دين الإسلام، وجعل كلمة الله تعالى هي العليا؟ وهو ما اصطلاح عليه بـ "جهاد الطلب".

وقد تصدى العلماء والباحثون لهذه المسألة في كتاباتهم حول الجهاد بصفة عامة وجهاد القتال بصفة خاصة، لكن لم أفق على كتاب أو مقال مستقل يخصص دوافعه وأبواعه بالدراسة والبحث. فكثير من الدراسات

¹ جزء من حديث طويل، أخرجه الإمام ابن ماجه، في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم ٣٩٧٣، ٢/١٣١٤؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، واللفظ له، ٢٣١/٥. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد منقطع.

السابقة حول الجهاد عرضت لبواعث الجهاد وأسبابه في ثنايا البحث عند الحديث عن حكم الجهاد أو بيان أنواعه وميادينه، وقليل منها خصص لعرض تلك الدوافع والأسباب ودراساتها مبحثا خاصا، ومن ذلك كتاب "الجهاد والقتال" للدكتور هيكمل، فقد خُصص الباب الثالث منه لأسباب إعلان الجهاد، عرض فيه المؤلف لأقوال الكتاب الإسلاميين في هذه المسألة، وقام بدراساتها وتحليلها، مشيرا إلى وجود الاضطراب في تحديد بعضهم لحالات مشروعية القتال، ثم تناول سببين رئيسيين من أسباب القتال، وهما: الأول: العدوان على المسلمين أو أهل الذمة أو حلفاء المسلمين أو غيرهم من الكفار؛ والثاني: الوقوف في وجه الدعوة الإسلامية. وقد خصص لكل من هذين السببين فصلا مستقلا، ناقش فيه المسائل المتعلقة بكل منهما¹.

كما خصص الدكتور كامل سلامة الدقس، فصلا في كتابه "الجهاد في سبيل الله" تحدث فيه عن بواعث الجهاد وغاياته، وحصرها في أمرين، وهما: رد الاعتداء، وحماية حرية نشر الدعوة².

¹ انظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكمل، دار ابن حزم، ط ٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١/٦٠٥-٨٣٠.

² انظر الجهاد في سبيل الله، للدكتور كامل سلامة الدقس، دار القبلة، جدة، ط ٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص ١٤١-١٧٢.

ومن أحدث الدراسات حول موضوع الجهاد وأوسعها، وأشملها مناقشة لقضايا الجهاد المعاصرة كتاب فقه الجهاد لفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، وقد جاء الكتاب في جزأين واشتمل على عشرة أبواب، الباب الأول: حقيقة الجهاد ومفهومه وحكمه، والباب الثاني: أنواع الجهاد ومراتبه، والباب الثالث: الجهاد بين الدفاع والهجوم، والباب الرابع: أهداف الجهاد القتالي في الإسلام، والباب الخامس: منزلة الجهاد وخطر القعود عنه وإعداد الأمة له، والباب السادس: جيش الجهاد الإسلامي واجباته وآدابه ودستوره، والباب السابع: بماذا ينتهي القتال؟ والفصل الثامن: ماذا بعد القتال؟ والباب التاسع: القتال داخل الدائرة الإسلامية، والباب العاشر: الجهاد وقضايا الأمة المعاصرة¹. وقد عرض لدوافع الجهاد وأسبابه في الباب الرابع حين تحدث عن أهداف الجهاد، حيث حصرها في خمسة أهداف، وهي: رد الاعتداء، تأمين حرية الدعوة الإسلامية، إنقاذ المستضعفين، تأديب الناكثين للعهود، فرض السلام الداخلي بالقوة².

¹ انظر فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٩م.

² المرجع السابق، ١/٤٢٣-٤٤٧.

ومن خلال استقراء كتابات الباحثين حول دوافع جهاد القتال وأسبابه، تظهر ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: يرى أن هذا النوع من الجهاد إنما شرع لدفع العدوان، وردع المعتدين على الدولة المسلمة، مستدلين بقول الله تعالى :

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُّوا إِيَّاهُ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقوله عز وجل: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

كما استدلو بسيرة النبي صلى الله عليه وسلم، فبعد استقرار الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المدينة المنورة، تألبت قوى الشر عليهم أملا في القضاء على الدين الذي مكنه الله لهم، واستلاب الأرض والدار التي أقاموا عليها دولتهم. فعندئذ شرع الجهاد القتالي ليدافعوا عن الحق الذي متعهم الله تعالى به، وملكهم إياه^١. وقد ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم "يدعو إلى دين الله سلما في مكة ثلاث عشرة سنة، واستمر في الدعوة السلمية في المدينة، ولولا بغي المشركين لاستمر السلم"^٢.

^١ انظر الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر، سوريا، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ص١٩٦.

^٢ انظر العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي العام، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ، ٩٧.

فالجهاد في نظر أصحاب هذا الاتجاه إنما شرع دفاعاً عن شيء موجود، فلم يشرعه سبحانه وتعالى إلا بعد أن أورث عباده المسلمين أرضاً ودولة. فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقاتل في سبيل بناء دولة إسلامية، وإنما قاتل بعد أن منحه الله ذلك، حراسة له ودفاعاً عنه^١. فالجهاد —في نظرهم— دفاعي محض، والإسلام يرفض قتال الكفار من أجل إدخالهم في الإسلام، ويرفض كذلك مبدأ احتلال أراضي الغير بالقوة^٢.

وقد لاقى هذا الرأي شيئاً من القبول في هذا العصر، الذي يواجه فيه الإسلام هجمة شرسة، تصفه بالتطرف تارة، وبالإرهاب تارة أخرى، حيث تم ربط مصطلح "الجهاد" عند كثير من الناس بمصطلح "الإرهاب"^٣، ذلك

^١ الجهاد في الإسلام، للدكتور البوطي، ص ١٩٦-١٩٧.

^٢ الجهاد في الإسلام، للشيخ الركابي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٨١هـ/١٩٩٧م، ص ٢٧، ٣٨.

^٣ مصطلح شاع استخدامه حديثاً، وقد عرفه الجمع الفقهي الإسلامي في دورته الرابعة عشرة، في الدوحة، عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، قرار: ١٢٨، بأنه: "العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً، الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق، بشتى صنفه وصور الإفساد في الأرض". انظر:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/14-2.htm>

المصطلح الذي أصبح يستخدم لوصف أعمال العنف التي لا يرضى عنها الغرب، الأمر الذي سبب تشويشا فكريا وإعلاميا في الأمة، شأنه في ذلك شأن غيره من المصطلحات التي لم يتم تحديد المراد منها بدقة، فيستخدمها كل حسب الخلفية الثقافية التي ينطلق منها.

ولعل مما يشجع على تبني هذا الموقف الخوف من أن يوصف الإسلام بأنه دين عدواني بعيد عن التسامح، وذلك في ظل تعميم الفهم الغربي لمصطلح "الإرهاب"، حيث أصبح مجرد استخدام القوة -حتى وإن كان مقاومة لاحتلال بغيض، أو ردا لمعتد أثيم- إرهابا وعنفا غير مرغوب فيه. مع أن من السنن الكونية المقررة أن القوة لا بد منها للحفاظ على الفرد والمجتمع والأمة بشكل عام، ولولا ذلك لأبيدت الأمم والثقافات ومحييت آثارها. يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوْمِعُ وَيَبْعُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠]. وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُمْ يَازِئِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ

وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ
اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ
ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿البقرة: ٢٥٠-٢٥١﴾.

فجهاد القتال فريضة شرعها الله تعالى لرفع الظلم عن الناس، وهو لا
يختص بدين الإسلام، بل عام لكل الناس على اختلاف مللهم وأديانهم.
ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بإعداد العدة لإرهاب الأعداء، حيث
يقول عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا
تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ
وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد استغل المتعصبون من النصارى هذه الآيات ونحوها في وصم
الدين الإسلامي بأنه دين إرهابي لأنه يأمر أتباعه بالقتال، بينما جاء في
توصيات المسيح عليه السلام: إذا ضربك على خدك الأيمن فأدر له خدك
الأيسر^١. ومما تجدر الإشارة إليه أن الأمر بالكف عن القتال، وتحمل أذى

^١ إنجيل متى، ٥: ٣٩.

الأعداء، من المراحل التي مر بها المسلمون صدر الإسلام. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]. لكن هذا الأمر لا يناسب مرحلة إقامة الدولة، والعمل على إعلاء كلمة الله عز وجل في الأرض، فلكل مرحلة ما يناسبها من الوسائل، ولذلك جاء بعد ذلك الإذن بالقتال ورد العدوان.

أما الاتجاه الثاني، ويمثله كثير من الباحثين المعاصرين في هذا الموضوع، فقد ذهب إلى أن الجهاد نوعان: جهاد دفع، وجهاد طلب، فالجهاد لم يشرع لصد العدوان فقط، بل هو مشروع كذلك لنشر دين الله عز وجل، وإعلاء كلمته، وردع كل من يقف في طريق ذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم قاتل لأمرين: دفع الاعتداء، وتأمين الدعوة الإسلامية^١، وبذلك يكون الجهاد الإسلامي وسيلة في يد ولي الأمر لحماية نشر الدعوة أو للدفاع عن المسلمين^٢.

^١ انظر: العلاقات الدولية، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٩٢.

^٢ انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ص ١٢٥.

ومع أن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن جهاد القتال في الإسلام لم يشرع للدفاع وصد العدوان فقط، بل هو مشروع كذلك لنشر الدعوة الإسلامية، وإزالة المعوقات في طريقها، فإنهم يذهبون إلى أن الجهاد ليس وسيلة لنشر الإسلام وإخضاع دول الكفر لنظامه العام، فإن الإسلام ينبغي أن يتطور طبيعياً بحسب ما تقتضيه الدعوة^١. ويؤكد هذا الرأي الشيخ سيد سابق، حيث يقول: "الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفعا للعدوان، وحماية للدعوة، ومنعا للاضطهاد، وكفالة لحرية الدين"^٢. وبناء على ذلك سمي بعض الباحثين جهاد القتال في الإسلام بالحرب الوقائية الدفاعية^٣، كما وصفه بعضهم بأنه غير هجومي لأن المبحوم يعني الظلم^٤. فـ"الجهاد في سبيل ذلك هو جهاد بالدفاع أي قتال من يقاتلنا، أو يمنع نشر ديننا، أو

^١ انظر المرجع السابق، ص ٧٨.

^٢ فقه السنة، للشيخ سيد سابق، ٦١٧/٢. وانظر الجهاد المشروع في الإسلام، للشيخ ابن محمود ٧/١؛ والجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، لظافر القاسمي، ص ١٤٧.

^٣ انظر الإسلام والحرب، لأبي لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ص ٩.

^٤ انظر العلاقات الدولية، للدكتور وهبه الزحيلي، ص ٣٥؛ وآثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبه الزحيلي، ص ١٢٥.

يلقي الفتنة بيننا، وهذا هو حقيقة جهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه"^١.

وبناء على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، وأن الحرب أمر عارض لدفع الشر والعدوان^٢، فالإسلام إنما جاء رحمة لبني البشر كافة، ولم يأت ليزرع الخوف والقتل، والحرب في الإسلام حالة طارئة استثنائية، وليست حالة أصلية ثابتة^٣.

وهذا ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية)، من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو)، ٢٠٠٦م. فقد جاء في القرار رقم ١٦٠، ما نصه: "إن العلاقة بين الدول الإسلامية

^١ الجهاد المشروع في الإسلام لابن محمود ٣٩/٢، وانظر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، لطاهر القاسمي، ص ١٤٧.

^٢ انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ص ١٣٦؛ والعلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، للدكتور وهبة الزحيلي، ص ٩٤؛ والعلاقات الدولية في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، ص ٤٨؛ والعلاقات الدولية لمحمد الصادق عفيفي، ص ٣٣.

^٣ انظر الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، لطاهر القاسمي، ص ١٤٧؛ والإسلام والحرب، لأبي لبابة حسين، ص ١٩.

والدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، تقوم على السلام ونبذ الحروب، والاحترام المتبادل، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية"¹.

واستدل القائلون بهذا القول بعدة أدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١]. وقوله عز وجل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

فهذه "الآيات تعود بالحرب إلى الأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم، ولو كان الأمر هو العكس لما دُعي المسلمون إلى التزام جانب السلام إن جنح إليه غيرهم وأظهروا حسن نواياهم، ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام؛ وحينئذ فعلى المسلمين قبول السلم بكل ضروبه وأشكاله"².

¹ انظر موقع المجمع على الإنترنت:

<http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/17-9.htm>

² آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبه الزحيلي، ص ١٣٤. وانظر العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، ص ٩٤.

وثمة اتجاه ثالث يذهب إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني، من حيث تقسيم الجهاد إلى نوعين، جهاد دفع وجهاد طلب، لكنه عمم تفسير جهاد الطلب، بحيث يفهم منه الأمر بالقتال في سبيل تأمين نشر الدعوة الإسلامية، وإخضاع الناس لدين الإسلام عقيدة أو نظاما، حتى تكون كلمة الله هي العليا، وحتى يُمكن للإسلام في الأرض فلا يبقى فيها سلطان لغيره، ولو اختار الناس البقاء على أديانهم، ما داموا يدفعون الجزية رمزا للخضوع لهذا الدين، وتأميننا لحق المواطنة في المجتمع المسلم. وهذا الرأي هو ما يفهم مما سطره الفقهاء السابقون في كتاب الجهاد من كتب الفقه على المذاهب الأربعة.

وقد استدل القائلون بهذا بعدد من النصوص الشرعية الدالة على ذلك، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٣٢) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿[التوبة: ٣٢-٣٣]. وقوله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)^١. وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^٢.

فهذه النصوص صريحة في قتال أصحاب دار الحرب حتى يخضعوا لسلطان دار الإسلام، وعلامة ذلك دفع الجزية وتطبيق القانون الإسلامي عليهم^٣.

^١ أخرجه الإمام البخاري -واللفظ له- في صحيحه، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، رقم ٢٥، ١٧/١؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم ٢٠، ٥١/١.

^٢ أخرجه الإمام البخاري -واللفظ له- في كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم ٢٦٥٥، ١٠٣٤/٣؛ والإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم ١٩٠٤، ١٥١٢/٣.

^٣ انظر مجموعة بحوث فقهية لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ، ص ٥٦، وانظر: بحث أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، لعثمان ضميرية.

في ظل اختلاف آراء الباحثين في هذه المسألة، تظهر الحاجة إلى البحث في دوافع جهاد القتال والأسباب الداعية إليه، والعمل على استقراءها من خلال دراسة النصوص الشرعية المتعلقة بذلك، وفهمها فهما يؤلف بينها، ولا يضرب بعضها ببعض من جهة، والتعرف على آراء العلماء حول هذا الموضوع والنظر فيما أوردوه من الأدلة والبراهين، من جهة أخرى. فما يزال موضوع الجهاد ودوافعه بحاجة إلى دراسة جديدة تراعي مستجدات العصر ومصطلحاته، وتظهر محاسن هذه الشعيرة من شعائر الدين الإسلامي الحنيف.

ويمكن إجمال أهداف البحث في النقاط الآتية:

- ١- تعريف الجهاد وبيان حكمه ومكانته في الإسلام، والمراحل التي مر بها.
- ٢- تجلية الدوافع المشروعة وغير المشروعة للجهاد في الإسلام.
- ٣- إبراز وسطية الإسلام في بواعث الجهاد ودوافعه.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف، سيعمل البحث على الاستفادة من المنهج الاستقرائي التحليلي، لاستقراء النصوص الشرعية الواردة في الموضوع، والوقوف على آراء العلماء المتعلقة به، ثم العمل على دراسة تلك النصوص وتحليلها للوقوف على دلالاتها المتعلقة بموضوع البحث.

كما سيقوم البحث ببيان الدوافع المشروعة لجهاد القتال في الإسلام، ويتبعها بمطلب مستقل عن الدوافع غير المشروعة، وذلك بهدف إبراز سمة الوسطية في دوافع القتال في الإسلام، حيث لم يقبل كل دافع من الدوافع العامة للقتال، بل فرق بين تلك الدوافع، فاختار منها ما يحقق العدل ويعمل على نشر الأمن ويوصل رسالة الإسلام والسلام إلى جميع البشر؛ وفي مقابل ذلك نبذ الدوافع التي تعد وسيلة إلى الظلم والعدوان على الآخرين، فكان بذلك وسطا بين تفريط المفرطين وتشدد الغالين.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة، على النحو

الآتي:

المقدمة: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

المطلب الأول: تعريف الجهاد، وحكمه، وفضله، ومراحل تشريعه.

المطلب الثاني: الدوافع المشروعة للجهاد في الإسلام.

المطلب الثالث: الدوافع غير المشروعة للجهاد.

الخاتمة: نتائج البحث والتوصيات.

المطلب الأول

تعريف الجهاد وحكمه وفضله ومراحل تشريعه

أولاً: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً:

أ- تعريف الجهاد في اللغة:

الجهاد "مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهاداً، وأصله: جيهاد، كقيتال، فخفف بحذف الياء، وهو مشتق من الجُهد -بفتح الجيم- وهو التعب والمشقة، لما فيه من ارتكابها، أو من الجُهد -بالضّم- وهو الطاقة، لأنّ كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه"^١. قال الراغب في مفردات القرآن: الجُهد والجُهد: الطاقة والمشقة. وقيل الجُهد بالفتح: المشقة، والجُهد: الوسع. وحقيقة الجهاد المبالغة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو^٢ سواء كان ذلك باليد أو باللسان أو ما أطاق من شيء.

ب- تعريف الجهاد في الاصطلاح:

عرف الإمام الكاساني الجهاد بأنه: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالى بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك"^٣.

^١ إرشاد الساري، للقسطلاني، ٣٠/٥.

^٢ المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة، بيروت، ص ١٠١.

^٣ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ٩٧/٧.

وعرفه الشيخ الصاوي بأنه: "قتال مسلم كافرا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له أو دخوله أرضه"^١.

وقال الإمام المناوي: "الجهاد استفراغ الوسع في طلب العدو، وهو ثلاثة: جهاد العدو الظاهر، وجهاد الشيطان، وجهاد النفس، وغلب استعماله شرعا في الدعاء إلى الدين الحق"^٢. وقال الحافظ ابن حجر: الجهاد: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق^٣.

وعرفه صاحب الإقناع بقوله: "وهو قتال الكفار"^٤.

^١ بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ١٧٦/٢.

^٢ التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص ٢٦٠.

^٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣/٦.

^٤ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٢/٢؛ وانظر الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص ١٩٩.

واختارت الموسوعة الفقهية تعريف الجهاد بأنه: "قتال مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاء لكلمة الله"^١. وهناك أنواع أخرى أطلق عليها الشارع اسم الجهاد مع خلوها من القتال، لكن لفظ الجهاد عند إطلاقه يراد به القتال، وهو المقصود بالتعريف الاصطلاحي للجهاد، وهو ما سيتم اعتماده في هذا البحث.

ثانياً: حكم الجهاد:

اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية جهاد القتال من حيث الجملة، وذهب جمهورهم إلى وجوبه، يقول الإمام السرخسي: "استقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة"^٢.

ومما يدل على وجوبه قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وقوله

^١ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ١٢٤/١٦.

^٢ المبسوط، للإمام شمس الدين أبي بكر السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣/١٠.

تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

ويدل لذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: فيما أخرجه الإمام مسلم: (من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق)^١. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِيَ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ)^٢.

وقد جرت عادة الباحثين تقسيم الجهاد إلى نوعين رئيسيين:

أما النوع الأول، فهو جهاد الدفع، ويقصد به دفع العدو إذا هاجم ديار المسلمين أو احتل أرضهم، وقد أجمع العلماء على كون هذا النوع من الجهاد فرض عين على أهل البلد حتى يندفع شر الأعداء. يقول الإمام القرطبي: "إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو بحلولة بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا

^١ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم ١٩١٠، ١٥١٧/٣.

^٢ أخرجه الإمام أبي داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم ٢٥٣٢، ٢٢/٢. والحديث ضعفه الشيخ الألباني.

إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته... فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم... فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها، سقط الفرض عن الآخرين... ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو ولا خلاف في هذا"^١.

وقال الإمام ابن تيمية: "أما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم وبين طلبه في بلاده"^٢.

^١ الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام سميح البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م، ١٥١/٨.

^٢ الفتاوى الكبرى، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلو، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ، ٥/٥٣٧.

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

أما جهاد الطلب، فيقصد به ابتداء قتال الأعداء في بلادهم، بغية توسيع أرض الإسلام أو تأمينها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه فرض على الكفاية، إذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه^١.

وقد ذكر أكثر الفقهاء أن فرض الكفاية يسقط عن الأمة بغزو العدو مرة كل سنة. فإذا لم يغز أحد من الأمة الكفار -ولو مرة واحدة في السنة- فقد أئمت الأمة كلها، لتفريطها في القيام بفرض الكفاية.

يقول الإمام ابن قدامة: "وأقل ما يفعل مرة في كل عام، لأن الجزية تجب على أهل الذمة في كل عام وهي بدل عن النصر فكذاك مبدلها وهو الجهاد، فيجب في كل عام مرة إلا من عذر، مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع أو ليس فيها علف أو ماء، أو يعلم من عدوه حسن الرأي في الاسلام فيطمع في إسلامهم إن أخرج قتالهم، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال فيجوز تركه بهدنة"^٢.

^١ انظر فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ٦٤/١.

^٢ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ٣٦٢/١٠؛ وانظر الكافي، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١١٦/٤.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن "تحديد الغزو بهذه الصورة -مرة كل سنة- لم يجئ به نص من كتاب أو سنة، ولكن ذكره بعض المتقدمين، ونقله عنهم المتأخرون. وإنما قاله مَنْ قاله استنباطاً؛ لأن الجزية تجب في السنة مرة، وهي بدل الجهاد، فكذاك مُبدلها -وهو الجهاد- يجب أن يكون في السنة مرة. والحق أن كلام الفقهاء هنا أملاه الواقع الذي عاشوه وعاینوه... والمتمثل في علاقة الدولة الإسلامية بجيرانها الذين يهدّدونها في كل وقت، ولا سيما دولة الروم البيزنطية، القوية والمتربصة. فعلى المسلمين أن يقوموا بمناوشات على الحدود بين الحين والحين، لتأمين حدودهم، وإثبات وجودهم، وهذا ما عرّفه عصرنا، وسمّاه الباحثون المحدثون: (الحرب الوقائية)، وهي عندهم مبرّرة ومشروعة"^١.

وذهب بعض الفقهاء إلى "أن المطلوب الذي يُؤدّى به فرض الكفاية أن يكون للمسلمين جيش قوي مرهوب الجانب، مسلّح بأحدث الأسلحة، وعلى أعلى مستوى من التدريب، ينشر قوّاته في كل الثغور البرية والبحرية، بحيث لا يدع نقطة يخشى منها، دون أن يهيئ لها أسباب الحماية والمنعة، حتى يرتدع الأعداء، ولا يفكروا في الهجوم على المسلمين. وهذا أمر توافّق عليه كل دول العالم اليوم. فمن مقتضيات سيادة الدول أن تكون لها قوّات

^١ فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ٩٠/١. وانظر الجهاد في سبيل الله، للأستاذ محمد شاكر، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٢٠٩-٢١٠.

مسلّحة قادرة على الدفاع عن حدودها واستقلالها من أي هجوم عليها، أو اعتداء على حرمانها، أو الاستيلاء على أي شبر منها"^١.
فقد نص فقهاء الشافعية على أن فرض الكفاية في الجهاد يحصل بأحد أمرين^٢:

الأول: تشجيع الثغور -وهي محالّ الخوف التي تلي بلاد الأعداء- بمكافئين لهم لو قصدوها، مع إحكام الحصون والخنادق، وتقليد ذلك للأمرء المؤمنين، المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين.
الثاني: أن يدخل الإمام أو نائبه دار الأعداء بالجيش لقتالهم.

وهذا صريح بالاكْتفاء بتحسين الثغور وشحنها بالجيش، وإن لم تدخل دار الكفر للقتال في تحقيق فرض الكفاية، وعلّلوا ذلك بأن الثغور إذا شُحنت كما ذكر، كان في ذلك إخماد لشوكة الأعداء، وإظهار لقهرهم بعجزهم عن الظفر بشيء من المسلمين، وقد نازع بعض العلماء في ذلك لأنه يؤدي إلى عدم وجوب قتال الكفار على الدوام، وهو باطل إجماعاً، فلا بد من اجتماع الأمرين^٣.

^١ فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ٩١/١.

^٢ انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٤٦/٨؛ وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٣٧/٤.

^٣ انظر المراجع السابقة.

ويرى الشيخ القرضاوي أن لهذا القول عند الشافعية ما يؤيده عند غيرهم من الحنفية والمالكية والحنابلة، ثم يؤكد ترجيحه لهذا الرأي حيث يقول: "فهذا هو تحقيق معنى (فرض الكفاية) في الجهاد: أن تملك الأمة قدرة عسكرية مسلّحة بما يلزمها من كل أسلحة العصر: برية وبحرية وجوية، منافسة لأسلحة الأعداء والمتربصين، إن لم تتفوق عليهم، يقوم عليها رجال مدربون على استعمالها، قد أُعدوا الإعداد المطلوب: بدنيا ونفسيا وثقافيا، وقبل ذلك كلّ: إيماناً. وأن يسند ذلك كله قدرة اقتصادية تكفي الأمة عند الحرب ما تحتاج إليه من مؤن ونفقات وخدمات... وقدرة علمية وتكنولوجية تمدّ الحرب الحديثة بما يلزمها من أدوات وحاجات تتطوّر من يوم لآخر، وإنما ينتصر فيها من كان أكثر علما وخبرة في هذه المجالات.

فقد أمر الله تعالى الأمة بإعداد القوة التي ترهب الأعداء، وذلك في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]. "ولكن الذي يقوم بهذا ويعدّ العدة اللازمة لإرهاب عدو الله وعدو الأمة، هم أولو الأمر الذين تولّوا مسؤولية الولاية على الناس. فإذا قاموا بواجبهم في الإعداد على الوجه المنشود، فقد برئت الأمة كلها من الإثم والحرَج. وإن لم يقوموا بما ينبغي، وبقيت الديار

مكشوفة الساح، فاقدة السلاح، مهیضة الجناح، فقد أثمت الأمة كلها: حكاما ومحكومين، رعاة ورعية. وذلك لأن فرض الكفاية تحمل الأمة كلها مسؤولية تحقيقه وتنفيذه^١.

لكن هذا الرأي يخالف ما عليه جمهور الفقهاء، حيث فرقوا بين إعداد العدة وتجهيز الثغور وحفظها، وبين قتال الأعداء، وجعلوا كلا الأمرين مطلوبين في فرض الكفاية. ومن ذلك قول الإمام الشافعي: "فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران: أحدهما أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه، والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية، حتى يسلم أهل الأوثان أو يعطى أهل الكتاب الجزية"^٢. وقوله في موضع آخر: "فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين، لأنهم الذين يلونهم، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب"^٣.

^١ فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ٩٣/١

^٢ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ١٦٧/٤.

^٣ المرجع السابق، ١٦٨/٤.

وقال الإمام النووي: "كان الجهاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل عين، وأما بعده فللكفار حالان: أحدهما: يكونون ببلادهم، وفرض كفاية إذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين... الثاني: يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن".¹

كما أشار الإمام ابن عابدين إلى التفريق بين الأمرين وأن كلاهما مطلوب بقوله: "وحاصله: أن كل موضع خيف هجوم العدو منه، فرض على الإمام -أو على أهل ذلك الموضع- حفظه، وإن لم يقدرُوا فرض على الأقرب إليهم إيعانتهم، إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو، ولا يخفى أن هذا غير مسألتنا وهي قتالنا لهم ابتداء، فتأمل!"².

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن بعض السلف قد ذهب إلى عدم وجوب جهاد الطلب، وجواز تركه، ونقل عنهم ذلك الإمام الجصاص حيث يقول: "ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين: أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم، فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرائعهم، أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم مَنْ يَكْفُ عاديَتهم عن المسلمين.

¹ منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، ط ١، ٥١٩-٥١٨ م، ص ٢٠٥/٥١٤٢٦.

² حاشية ابن عابدين (رد المختار)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/ ٢١٩.

وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين: إباحة القعود عنهم حتى يستيبحوا دماء المسلمين، وسيبي ذراريهم. ولكن موضع الخلاف بينهم أنه متى كان بإزاء العدو مقاومون له، ولا يخافون غلبة العدو عليهم، هل يجوز للمسلمين ترك جهادهم حتى يُسلموا أو يؤدُّوا الجزية؟ فكان من قول ابن عمر وعطاء وعمرو بن دينار وابن شُرمة أنه جائز للإمام والمسلمين ألا يغزوهم وأن يقعدوا عنهم^١.

وقد استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يصبح فيها الجهاد فرض عين، وتتمثل فيما يلي^٢:

أ - حضور المعركة.

فإذا التقى الجمعان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام، فلا يجوز له أن يرجع، ولو كان الجهاد فرض كفاية في الأصل، فإن رجوعه حينئذ يفتُّ في عضد سائر الجيش، ويدخل الوهن في صفوف المسلمين، ويجرُّ عليهم عدوهم. وفي هذا يقول الله تعالى:

^١ أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣١٢/٤.

^٢ الموسوعة الفقهية، ١٣١/١٦؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م؛ وفقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ١/٩٥-١٠٢.

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ
الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤْمِدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّيًا
إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ
۝١٦﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]، وقال سبحانه: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
[الأنفال: ٤٥].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجتنبوا السبع الموبقات".
قيل: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: "الشرك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس
التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وأكل الربا،
وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف". ويوم الزحف، هو: يوم المواجهة
مع الأعداء.

وقد أجمع المسلمون على أن الفرار من الزحف من كبائر الذنوب.

ب - هجوم الأعداء على بلد مسلم.

فإذا هجم الأعداء على بلد مسلم، تعين على أهله الدفع ولو كان امرأة
أو صبياً، وهذه الحالة تُسمَّى (النفير العام)، وهو: أن يُحتاج إلى جميع المسلمين
عند دخول الكفار واحتلالهم لأرض إسلامية، أو تهديدهم لها -وتوقع خطرهم

عليها- فلا يكتفى ببعض المسلمين من أهل هذا البلد عن بعض آخر. بل يهتبون جميعاً لمقاومة الغزو، بحسب الإمكان، كل بما يقدر عليه. ولا يجوز لقادر التخلُّف عن المشاركة في المقاومة. ولهذا رأينا النبي صلى الله عليه وسلم عام الخندق حين هاجم المشركون المدينة، لم يأذن لأحد في ترك الجهاد، ونزل القرآن الكريم يذمُّ الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [الأحزاب: ١٣].

فهذا الجهاد هو ما أطلق عليه المتأخرون جهاد الدفع، حيث يدفع فيه المسلم عن الدين والنفس والعرض، وهو - كما أطلق عليه شيخ الإسلام ابن تيمية - قتال اضطرار. وهذا بخلاف قتال الاختيار، للزيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو، كغزوة تبوك ونحوها^١، حيث يكون المسلمون طالبين للعدو ومهاجمين له، فقد أذن الله ورسوله لمن قعد عن مثل هذا الجهاد، ولم يضيق عليه، وإن حُرِمَ فضل المجاهدين ومثوبتهم، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

^١ انظر مجموع الفتاوى، للإمام ابن تيمية، ٣٥٩/٢٨.

وإذا كان العدوان الكافر أكبر من طاقة البلد المعتدى عليه، ففرض على جيرانه الأذنين وأقرب البلاد إليهم أن يشاركوهم بكل ما يقدرون عليه، فقد تعيّن الجهاد عليهم، ثم على سائر بلاد المسلمين - الأقرب فالأقرب - أن يمدّوهم بكل ما يحتاجون إليه من الرجال والسلاح والمال، حتى يقهروا العدو، ويطردوا الغزاة، ويُعلوا كلمة الإسلام. ومثل ذلك إذا جبن أهل البلد وتخاذلوا عن مقاومة عدو الله وعدوهم، ففرض على من وراءهم من المسلمين أن ينهضوا لصدّ الغزو، ومقاومة العدو، لأن كل أرض إسلامية هي ملك المسلمين جميعاً، لا ملك سكانها وحدهم، فإذا فرطوا هم في الدفاع عنها لم يسقط عمن وراءهم من المسلمين واجب الدفاع عن أرض الإسلام، ودار الإسلام.

وقد لخص العلامة ابن عابدين تلك المسألة بقوله: "إن الجهاد إذا جاء النفير إنما يصير فرض عين على من يقرب من العدو، فأما من وراءهم ببعد عن العدو، فهو فرض كفاية عليهم، حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم، فإن احتج إليهم بأن عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة مع العدو، أو لم يعجزوا عنها، ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين، كالصلاة والصوم، لا يسعهم تركه... إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً على هذا التدرج".¹

¹ حاشية ابن عابدين، ٢٢٠/٣.

ج - استنفار الإمام لفرد أو فئة معينة:

فإذا استنفر الإمام فرداً أو طائفة صار الجهاد في حقهم فرض عين، فيتعين عليهم الجهاد، ولا يحلُّ لهم التحلُّف إلا بعذر، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا)^١. فدلَّت هذه النصوص على وجوب النفير على كل من استنفرهم الإمام أو نائبه، وأن من تخلف عن النفير هنا مهدَّد بالعذاب الأليم، واستبدال غيره به. وهذا في كلِّ شأن يأمر به الإمام أو ولي الأمر، فكيف إذا كان ذلك في أمر يتعلَّق بوجود الأمة ومصيرها وسيادتها؟ فأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك، كما قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

^١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٦٣١، ١٠٢٥/٣؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، رقم ١٨٦٤، ١٤٨٨/٣.

الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عندما عزم على لقاء الروم في غزوة تبوك، فأعلن عن مقصده صراحة لا تورية - كما كان يفعل في سائر الغزوات - لأنه سيواجه جيش أكبر قوة عسكرية في الأرض، جيش دولة الروم البيزنطية، ولا سيما بعد انتصارها على دولة الفرس. وقد استنفر الرسول الكريم المسلمين جميعاً من أهل المدينة ومن حولهم من الأعراب، فلم يُعدَّ يحلُّ التخلُّف لأحد منهم إلا مَنْ عذره الله ورسوله.

وقد نص الكمال بن الهمام على أن الجهاد يصير من فروض الأعيان، إذا كان النفير عاماً، سواء كان المستنفر عدلاً أو فاسقاً، فيجب على جميع أهل تلك البلدة النَّفَرَة، وكذا مَنْ يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية¹.

د - حاجة الجيش المسلم إلى خبرة شخص معين:

فإذا علم المسلم حاجة جيش المسلمين إليه خاصة، وأنه لا يسدُّ غيره مسدَّهُ، كأن يكون ذا خبرة خاصة لا توجد لدى الجماعة المحاربة، في

¹ شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ٤٣٩/٥.

التدريب أو التخطيط، أو الأسلحة والذخيرة، أو مقاومة الدبابات، أو الطائرات، أو صناعة المتفجرات، أو بناء التحصينات، أو غير ذلك من الشؤون الحربية، ولا يوجد عدد كافٍ يغيي عنه. وكذلك إذا كان يعرف مواقع العدو وعوراته، وجغرافية أرضه، ونحو ذلك مما يلزم للجيش المسلم، فيجب عليه أن يقدم نفسه للاستفادة من جهده وخبرته^١.

وذلك: أنه مفروض عليه أن ينصر أخاه المسلم، ولا يُسلمه ولا يخذله، كما في الحديث الصحيح: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً). قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: (تأخذ فوق يديه)^٢، والحديث الآخر: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)^٣، ومن رأى أخاه في حاجة إليه، وهو يقدر أن يسدَّ حاجته فلم يسدّها، فقد أسلمه وخذله، ولم يُقْمُ بحقه.

^١ انظر: فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ١/١٠١.

^٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم ٢٣١٢، ٢/٨٦٣.

^٣ جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم ٢٣١٠، ٢/٨٦٢؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٨٠، ٤/١٩٩٦.

ثالثاً: فضل الجهاد:

الجهاد أحد وسائل الدفع، و"الدفع" سنة من سنن الله في هذا الكون، وقاعدة اجتماعية ثابتة، فبدون استعمال القوة ضد المعتدين لا يتهيأ الجو الآمن للتعبد وإقامة العدل في الأرض¹. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صُلُوكُهُمْ وَبُيِعُوا بِبَيْعٍ وَصَلَوُا صَلاَةً وَمَسَجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اِسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلْيَنْصُرَكَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وهو أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ففي حديث أبي هريرة قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور)².

¹ انظر الجهاد والفدائية في الإسلام، الشيخ حسن أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، ص ٤٩.

² أخرجه الإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم ٢٦، ١/١٨؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٣، ١/٨٨.

وقد سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: "أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى

= وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة على ميقاتها). قلت ثم أي؟ قال: (ثم بر الوالدين). قلت: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله). أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٦٣٠، ١٠٢٥/٣، وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم ٥٠٤، ١٩٧/١؛ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم ٨٥، ٨٩/١.

ويلاحظ في هذا الحديث ترتيب منزلة الجهاد على غير ما ذكر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والذي يظهر من تعدد الروايات في بيان أفضل الأعمال، أن الجهاد أحد هذه الأعمال الفاضلة، لكن قد يختلف الترتيب حسب طبيعة الأعمال المذكورة، أو حسب حال السائل وظروفه. وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر -في فتح الباري، ٩/٢- بقوله: "ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره".

تلك القناديل، فاطلع عليهم رهم اطلاعة، فقال: هل تشتبهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتبه ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا^١.

والجهاد بمعناه العام ذروة سنام الإسلام، كما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)^٢.

يقول الإمام ابن تيمية معلقاً على كون الجهاد ذروة سنام هذا الدين: "...ولهذا كان الجهاد سنام العمل، وانتظم سنام جميع الأحوال الشريفة؛

ففيه سنام المحبة، كما في قوله: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ

^١ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند رهم يرزقون، رقم ١٨٨٧، ١٥٠٢/٣.

^٢ جزء من حديث طويل، أخرجه الإمام ابن ماجه، في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم ٣٩٧٣، ١٣١٤/٢؛ والإمام أحمد بن حنبل في مسنده، واللفظ له، ٢٣١/٥. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند: صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد منقطع.

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ [المائدة: ٥٤]. وفيه سنام التوكل وسنام الصبر؛ فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل... وفي الجهاد أيضاً: حقيقة الزهد في الحياة الدنيا، وفي الدار الدنيا، وفيه أيضاً: حقيقة الإخلاص، فإن الكلام فيمن يجاهد في سبيل الله، لا في سبيل الرياسة، ولا في سبيل المال، ولا في سبيل الحماية، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله، ولتكون كلمة الله هي العليا. وأعظم مراتب الإخلاص تسليم النفس والمال للمعبود، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرَّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]^١.

ويقول في موطن آخر: والنصوص في فضائل الجهاد وأهله كثيرة، وقد ثبت أنه أفضل ما تطوع به العبد. والجهاد دليل المحبة الكاملة... فإن المحبة مستلزمة للجهاد؛ لأن المحب يحب ما يحب محبوبه، ويبغض ما يبغض

¹ مجموع الفتاوى، للإمام ابن تيمية، ٤٤١/٢٨.

محبوبه، ويوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه، ويرضى لرضاه ويغضب لغضبه، ويأمر بما يأمر به وينهى عما ينهى عنه، فهو موافق له في ذلك، وهؤلاء هم الذين يرضى الرب لرضاهم ويغضب لغضبهم؛ إذ هم إنما يرضون لرضاه ويغضبون لما يغضب له¹.

وجهاد الكفار في المعارك إنما هو ثمرة لجهاد طويل مع النفس والشیطان وتربية لها على الصبر والتضحية وقوة الصلة بالله عز وجل، ولا يصبر على جهاد الكفار ويتنصر عليهم إلا أولئك الذين انتصروا على أنفسهم والشیطان في جهادهم لهما، وكان لهم نصيب من جهاد البيان وقول الحق والصبر على الأذى فيه؛ فمعركة الجهاد مع الكفار إن هي إلا ساعات أو أيام حاسمة، لكنها ثمرة لمعركة سبقتها مع النفس والشیطان. ومن الآيات القرآنية الدالة على فضل الجهاد:

١ - قول الله تعالى في بيان فضل المجاهدين في سبيله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

¹ انظر المرجع السابق، ١٠/٥٧-٥٨.

٢- وقوله عز وجل في بيان علو درجة المجاهدين ﴿أَجْعَلُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ١٩].

٣- وقوله سبحانه في تجارة المجاهدين الراجعة: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَى تَحْرِيقِ نُسُجِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝١٠ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ نَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

ومن الأحاديث النبوية الدالة على فضل الجهاد في سبيل الله تعالى:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم - بمن يُجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يُدْخِلَهُ الجنة، أو يُرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة)^١.

^١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٦٣٥، ١٠٢٧/٣؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى رقم ١٨٧٨، ١٤٩٨/٣.

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: دُلّني على عملٍ يعدلُ الجهادَ، قال: "لا أجدهُ". قال : "هل تستطيعُ إذا خرجَ المجاهدُ أن تَدْخَلَ مسجدَكَ فتقومَ ولا تَفُتِرَ، وتصومَ ولا تُفْطِرَ؟"، قال: ومن يستطيعُ ذلك؟)^١

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة. ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل)^٢.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما، اللون لون دم والعرف عرف مسك)^٣.

^١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم ٢٦٣٣، ١٠٢٦/٣.

^٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم ٣٦، ٢٢/١؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم ١٨٧٦، ١٤٩٥/٣.

^٣ أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم ٢٣٥، ٩٣/١، والإمام مسلم في الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم ١٨٧٦، ١٤٩٥/٣.

ولأجل هذه الفضائل وغيرها، كان السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أحرص الناس على هذه الشعيرة العظيمة، فتسابقوا في بذل أنفسهم رخيصة في سبيل الله عز وجل، راجين هذه الفضائل العظيمة، وعلى رأسها رضوان الله عز وجل ورحمته وجنته.

والجهاد في سبيل الله مع أهميته، فهو ليس ركنا من أركان الإسلام أو أصلا من أصوله التي لا بد منها، وإنما يشرع عند الحاجة إليه، وتوفر أسبابه ودوافعه، فهو واجب لغيره لا لذاته¹. ولو كان الجهاد مقصودا لذاته لما سقط بأخذ الجزية كما قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

¹ انظر الجهاد والفدائية في الإسلام، الشيخ حسن أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، ص ٤٥.

رابعاً: مراحل تشريع الجهاد:

بين الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أن فرض الجهاد فقد مر بأربع مراحل^١، وفيما يلي عرض لتلك المراحل باختصار:

المرحلة الأولى: مرحلة الكف والإعراض والصفح، حيث كان القتال محرماً، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنه "أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي صلي الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، فقال: (إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا). فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ

¹ انظر تفصيل هذه المراحل في زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المشهور بابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م، ٣/ ٦٢-٦٤.

لَوْلَا أَخَرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَنْعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿النساء: ٧٧﴾^١.

وقد عرض الإمام السرخسي لهذه لمرحلة بقوله: "وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين، قال الله تعالى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]"^٢.

المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال.

فقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالصبر والعفو والصفح حتى قويت شوكتهم واشتد جناحهم، وعند ذلك أذن لهم بالقتال ولم يفرضه عليهم، فقال سبحانه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

^١ أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم ٣٠٨٦، ٢/٦. والإمام الحاكم في المستدرک، رقم ٢٣٧٧، ٧٦/٢، وقال هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

^٢ المبسوط، للإمام السرخسي، ٢/١٠.

المرحلة الثالثة: الأمر بالقتال لمن قاتلهم دون من لم يقاتل: وذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

المرحلة الرابعة: الأمر بقتال المشركين كافة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ لَنتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٣٩].

وقال النبي ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)^١. وهذه المرحلة الأخيرة هي التي استقر عليها الأمر في معاملة المسلمين للكفار من جميع الأجناس، أهل الكتاب وغيرهم . يقول الإمام ابن تيمية: "فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"^٢. ويرى بعض العلماء أن الآيات الأخيرة نسخت الآيات السابقة المتعلقة بالمراحل الثلاث الأولى، بينما يرى آخرون أنها جميعا محكمة، يمكن الجمع والتوفيق بينها، والعمل بها جميعا.

^١ أخرجه الإمام البخاري -واللفظ له- في صحيحه، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، رقم ٢٥، ١٧/١؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم ٢٠، ٥١/١.

^٢ الصارم المسلول على شاتم الرسول، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ٢٢٩/١.

المطلب الثاني

الدوافع المشروعة للجهاد

تعرفنا في المطلب السابق على حكم الجهاد والمراحل التي مر بها تشريعه، وعرفنا أن الجهاد من حيث الجملة يدور حكمه بين الوجوب العيني والكفائي، وسيخصص هذا المطلب للتعرف على دوافع الجهاد القتالي وبواعثه المشروعة في الإسلام.

وقد جرت عادة الباحثين عند الحديث عن أنواع الجهاد، تقسيمه إلى قسمين رئيسيين، وهما جهاد دفع وجهاد طلب - كما مر معنا سابقا- باعتبارهما دافعين رئيسيين لجهاد القتال في الإسلام، ولم أقف على بحث علمي مستقل يخصص دوافع الجهاد بالدراسة والبحث، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومما ينبغي التنبيه إليه عند تلمس دوافع الجهاد في الإسلام إلى بعض المنطلقات التي تساعد في وضع الإطار العام لتلك الدوافع وتحديدها، وتعد موجها رئيسا يضبط عملية البحث في هذا الموضوع، وتتلخص تلك المنطلقات فيما يأتي:

المنطلق الأول: أن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في طبيعة الإسلام ذاته، ووظيفته في هذه الأرض، وأهدافه العليا التي قررها الله تعالى، وذكر أنه أرسل من أجلها الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الرسالة،

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

وجعله خاتم النبيين، وجعل تلك الرسالة خاتمة الرسالات. فدين الإسلام يدعو إلى تحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى، ويقرر ألوهية الله وحده سبحانه وربوبيته للعالمين.

المنطلق الثاني: ينبغي تلمس دوافع الجهاد في ضوء الأصول والمبادئ

العامة في الإسلام، نحو مبدأ عدم الإكراه في الدين: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ومبدأ حرمة سفك الدماء والإفساد في الأرض، الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْهَوْنَ﴾ [البقرة: ٨٤]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وكذلك مبدأ عدم الاعتداء على الآخرين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، ونحو ذلك من المبادئ والقواعد التي تضبط عملية تحديد الدوافع، وتقرر مدى مشروعيتها.

المنطلق الثالث: ضرورة جمع النصوص الشرعية الواردة في موضوع الجهاد القتالي، وعدم فهم بعضها في معزل عن بعضها الآخر، والعمل على فهمها فهما يؤلف بينها، ولا يضرب بعضها ببعض، حتى يمكن الخروج بصورة متكاملة حول الموضوع.

ويمكن تلخيص دوافع الجهاد في الإسلام في إقامة وتعميم وحماية ما يمكن أن يطلق عليه اسم "الشرعية الربانية"، وهو مصطلح جديد يقابل مصطلح "الشرعية الدولية"¹ الذي كثر الحديث عنه في الآونة الأخيرة، واستخدم مبررا مشروعاً لما تقوم به الدول الكبرى من تدخل في شؤون غيرها من دول العالم.

¹ الشرعية: مصطلح سياسي مركزي، ويُقصدُ بالشرعية، وفق ماكس فيبر، قدرة النظام السياسي على اكتساب الاعتراف به، والنظر إليه على أنه يعبرُ إما عن المصالح الفورية والمباشرة للجماعة، أو عن مصالحها الإستراتيجية: مصالحها التي تتصل بهويتها. انظر مقال: احتضار الشرعية الدولية، للأستاذ هيثم مناع على الرابط التالي:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/25B7F007-02B9-40AB-85F1-C22FFD8CAF63.htm>.

أما "الشرعية الدولية" فهي مجمل البنية التشريعية والقانونية التي تقوم عليها المنظمة الدولية، أي الأمم المتحدة، وتتلخص في قرارات مجلس الأمن والأمم المتحدة.

وتتمثل "الشرعية الربانية" في النظام الإلهي العام الذي بشرت به جميع الديانات السماوية، والذي يدعو إلى إحقاق الحق وإقامة العدل، وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى، وحماية حقوقه بشكل عام¹.

فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الإنسان وكرمه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَرْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، كما جعله خليفة في الأرض ليعمرها وفق الهدى الإلهي: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]،

¹ هذه محاولة من الباحث في وضع تعريف مقترح لهذا المصطلح، وهو بحاجة إلى مزيد من الدراسات والأبحاث لتحديد أطره العامة، وقوانينه الرئيسية. ولعل منظمة المؤتمر الإسلامي هي من أولى المؤسسات التي يمكن أن تضطلع بمهمة صياغة مثل هذا القانون، والسعي إلى إقراره من جميع الدول الإسلامية وغيرها. وقد يكون من المناسب أن يجعل ميثاق الأمم المتحدة أرضية لدراسة هذا القانون، مع ما يظهر فيه من قصور أحيانا أو إساءة توظيف له من بعض الدول، فهو خلاصة جهد بشري يسعى لتحقيق العدل والأمن والسلام بين دول العالم، ويحتاج إلى تنقيته مما يتنافى مع القانون الإلهي العام، وأن تضاف إليه بعض القضايا التي أغفلها.

ولا يرضى سبحانه لهذه الخليفة أن تهان كرامتها، أو تسلب حقوقها، أو يتعدى عليها بأية صورة من صور العدوان.

فحيثما وجد عدوان على المسلمين، أو انتهاك لحقوق الإنسان في الأرض، ومصادرة لحياته، كان ذلك مبررا شرعيا لتدخل الدولة المسلمة، أو الدول المسلمة، لمعاقبة المعتدي، وصد العدوان، وحماية حقوق الإنسان. فإذا كانت "الشرعية الدولية" قانونا ملزما للأمم والشعوب، مع أنها تعتمد على "ميثاق الأمم المتحدة"¹، وتستمد منه الأحكام والقرارات،

¹ وقّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥م، في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. ويعتبر النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق. انظر:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/intro.shtml>

ويعد هذا الميثاق معاهدة كاملة، ومواده ملزمة لكافة الدول الأعضاء، ووفقاً للميثاق فإن الالتزامات للأمم المتحدة تسود على أي التزامات ومعاهدات أخرى. وقد قامت غالبية دول العالم بالمصادقة على الميثاق، وأحد الاستثناءات البارزة هي الفاتيكان، التي قررت أن تكون مراقباً دائماً وليست عضواً كاملاً في الميثاق. انظر موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط التالي:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/Special:Search?search=&go=Go>

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

وتستند إليه في الخلافات والتراعات، وأقل ما يقال في هذا الميثاق أنه ميثاق بشري عرضة للخطأ والنقص، فإن "الشرعية الربانية" التي تستند إلى الوحي الإلهي المعصوم، المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، أحق بأن يلتزم بها المسلمون، بحيث تكون ضابطاً للعلاقات فيما بينهم، كما تحكم العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم من المجتمعات.

ويمكن أن يستدل لهذا الدافع العام من دوافع جهاد القتال في الإسلام، وهو: إقامة "الشرعية الربانية" وتعميمها وحمايتها، بقول الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]. وقد ذهب جمهور المفسرين إلى تأويل الفتنة بمعنى الشرك، أو الارتداد عن الدين^١.

^١ جامع البيان، للإمام الطبري، ١٩٧/٢، ٢٠٠/٢؛ وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٠٧/١، ٤٠٧/٢. يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله تعالى: "وأما ما ورد عن بعض مفسري السلف، الذين فسروا الفتنة بأنها الشرك أو الكفر، فهو خروج عن ظاهر المعنى الذي يؤديه اللفظ، وهو تفسير غير معصوم، ولا حجة في قول أحد إلا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يوجد عنه نص في ذلك. ولعل مرادهم: أن الشرك في ذلك الوقت وفي أرض العرب خاصة، كان مرتعاً للشر، ومباعدة للإثم والعدوان، وأن بقاء الشرك بقوته مهدد للإسلام الناشئ، وللمسلمين الجدد بطبيعته العدوانية...". فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ٤٣٣/١.

لكن بعض المفسرين كان لهم مذهب آخر في تفسير هذه الآية، ومن ذلك: ما رواه محمد بن إسحاق قال: "بلغني عن الزهري عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا، حتى لا تكون فتنة: حتى لا يفتن مسلم عن دينه"^١. وقال صاحب فتح القدير في تفسير هذه الآية: "قل: المراد بالفتنة هنا الشرك، والظاهر أنها الفتنة في الدين على عمومها"^٢.

ويساعد على هذا التفسير عموم لفظ الفتنة، فإنه يشمل "الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذ من قولك: فتنتُ الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتمييز الرديء من الجيد... والفتنة الاختبار، والفتنة المحنة، والفتنة المال، والفتنة الأولاد، والفتنة الكفر، والفتنة اختلافُ الناس بالآراء، والفتنة الإحراق بالنار... والفتنة ما يقع بين الناس من القتال، والفتنة القتل"^٣.

^١ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٠٧/٢. وانظر فتح القدير، للشوكاني، ٤٤٨/٢.

^٢ فتح القدير، للشوكاني، ٢٩٤/١.

^٣ لسان العرب لابن منظور، ٣١٧/١٣.

وقد نبه الراغب الأصفهاني إلى ذلك بقوله: "والفتنة من الأفعال التي تكون من الله تعالى ومن العبد، كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الأفعال الكريهة، ومتى كان من الله يكون على وجه الحكمة، ومتى كان من الإنسان بغير أمر الله يكون بضد ذلك".¹

وهذا ما أشار إليه الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنه عند استدلاله بهذه الآية. فعن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل وقد علمت ما رغب الله فيه؟ فقال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلوات الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة وحج البيت. قال: يا أبا عبد الرحمن ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَلَا تَأْخُذْ بِلِحْظَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنَا لَأُتَىٰ بِغِيٍّ حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]،

¹ المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص ٣٧٢.

﴿وَقَنَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ [البقرة: ١٩٣]؟ قال: فعلنا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه أو يعذبونه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة^١.

وعندما سئل رضي الله عنه عن عدم خروجه في فتنة ابن الزبير، قال: يمنعني أن الله حرم علي دم أخي المسلم، قالوا: أو لم يقل الله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾؟ قال: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين كله لله وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة ويكون الدين لغير الله^٢.

كما يمكن أن يتلمس هذا الدافع العام لجهاد القتال من تلك الكلمة التي خاطب بها الصحابي الجليل ربي بن عامر ملك الفرس رستم حين سأله، ما الذي جاء بكم؟ فقال كلمته المشهورة: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام. فأرسلنا بدينه إلى خلقه لدعواهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه

^١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البقرة، رقم ٤٢٤٣،

١٦٤١/٤. وانظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣٠٧/١.

^٢ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٠٧/٢.

ورجعنا عنه، ومن أبي قاتلناه أبدا حتى نفضي إلى موعود الله. قالوا: وما موعود الله؟ قال: الجنة لمن مات على قتال من أبي، والظفر لمن بقي"^١.
فقد صدرت تلك الكلمات من هذا الصحابي الذي تربى في مدرسة النبوة وفهم حقيقة الدين الإسلامي وتعرف على أحكامه ومقاصده، وقد لخص في تلك الكلمات الموجزة الدوافع الرئيسة للقتال في الإسلام، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

١- تحرير العباد من العبودية لغير الله تعالى بكل صورها وأشكالها، سواء كانت تلك العبودية لبشر أو شجر أو حجر أو هوى، فهذا الدين إعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد، وذلك بإعلان ألوهية الله وحده سبحانه وربوبيته للعالمين.

٢- حماية حقوق الإنسان ورفع الضيق عنه، وهو ما أشار إليه بقوله: "ومن ضيق الدنيا إلى سعتها"، فمن حق الإنسان أن يعيش في هذه الأرض حياة عزيزة كريمة، فكما يطلب منه أن يؤدي واجباته ومسؤولياته، فإن من حقه

^١ البداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت، ٣٩/٧. وانظر تاريخ الأمم والملوك، للإمام محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ٢/٤٠١.

أن تضمن له حقوقه، ومن ذلك حق الحياة والملكية والعمل، والمساواة مع أبناء جنسه، والتعليم، وحرية الاعتقاد وممارسة شعائره التعبدية، والتعبير عن رأيه دون خوف من الاضطهاد والظلم.

فمصادرة تلك الحقوق أو بعضها يعد مبررا مشروعاً للقتال إن لم تندفع بغير ذلك من الوسائل.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أباحوا قتال الممتنع عن بذل الطعام للمضطر، لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم فلزم بذله، وفي الامتناع من بذله إعانة على قتله. وقد روي "أن قوما وردوا ماء فساءلوا أهله أن يدلّوهم على البئر فأبوا، وسألوهم أن يعطوهم دلو فأبوا، فقالوا لهم: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تقطع فأبوا، فذكروا ذلك لعمر رضي الله تعالى عنه، فقال: هلا وضعتهم فيهم السلاح"^١.

^١ أخرجه الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري عن أبي حنيفة عن الهيثم بألفاظ مقاربة، كتاب الآثار، باب الغزو والجيش، تحقيق أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ١٩٩. وانظر الموسوعة الفقهية، ٣٢/٣٢٠.

٣- إقامة العدل ورفع الظلم، ومقاومة الظالمين، وهو ما أشار إليه ربي رضي الله عنه بقوله: "ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"، فإقامة العدل ومحاربة الظلم والظالمين واجب شرعي يدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

فالمسلم مطالب بأمرين، أولهما: ألا يظلم، وثانيهما: ألا يكون عوناً لظالم، فإن أعوان الظالم معه في جهنم... وسواء كان الظلم من الأغنياء للفقراء، أم من الملاك للمستأجرين، أم من أرباب العمل للعمال، أم من القادة للجنود، أم من الرؤساء للمرؤوسين، فكله حرام ومنكر يجب أن يقاوم ويجاهد، بما يقدر عليه الإنسان من اليد، واللسان، والقلب^١.

٤- تأمين حرية الدعوة إلى الله تعالى، وهو ما يفهم من قول ربي بن عامر رضي الله عنه: "فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه"، فتأمين حرية الدعوة، وإزالة العقبات في طريقها واجب رئيس من واجبات الدولة المسلمة، ومن حقها اللجوء إلى القوة في مواجهة من يرفض الخضوع لدين الإسلام أو حكمه.

^١ انظر فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ١/١٧٠-١٧١.

وقد أشار بعض الباحثين إلى هذا الدافع العام لجهاد القتال في الإسلام، ومن ذلك تلخيص الشيخ حسن أيوب لدوافع الجهاد بإيجاد الجو الأمن لغرس روح الإخاء والعدل والقيم السماوية¹. وقول الشيخ محمود شلتوت: "إن سبب القتال ينحصر في رد العدوان، وحماية الدعوة، وحرية الدين، وتطهير الأرض من الطغيان والمظالم"². ويقول الأستاذ محمد شاکر: شرع القتال للدعوة إلى دين الله، وتطبيق منهجه، والتمكين لأهله، والقضاء على الشرك على سطح الأرض، وإزالة الظلم، ورد العدوان، ودفع الأذى³. وفيما يلي عرض للدوافع التفصيلية المشروعة لجهاد القتال في الإسلام، والتي تندرج جميعها في الدافع العام الذي أشرت إليه سابقاً، وسيتم استخلاص تلك الدوافع -سواء كانت متعلقة بجهاد الدفع أو جهاد الطلب- من خلال استقراء النصوص الشرعية والأبحاث العلمية المتعلقة بالجهاد، وفيما يلي عرض لتلك الدوافع بالتفصيل.

¹ انظر الجهاد والفدائية في الإسلام، الشيخ حسن أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٤٧.

² تفسير القرآن، للشيخ محمود شلتوت، ص ٥٤٠.

³ انظر الجهاد في سبيل الله، للأستاذ محمد شاکر، ص ١٩٨.

الدافع الأول: الدفاع ورد العدوان.

الدفاع عن الدين النفس والعرض والمال ورد العدوان أمر فطري لدى الإنسان، وقد جاء الإسلام مؤيدا لتلك الفطرة ومنسجما معها، فجعل الدفاع وردّ العدوان دافعا رئيسا من دوافع الجهاد في سبيل الله تعالى، فالدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال، والقتال في سبيل ذلك أمر مشروع في الدين الإسلامي، وقد دلت على ذلك الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، ومن ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٣- وقوله عز وجل: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنۢ بَغَىٰ عَلَيَّ عَلَيَّكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيَّ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

٤- وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُونُوا آمِنًا مِنْهُمْ مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمْنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

- ٥- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد"^١.
- ٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك" قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال: "قاتله" قال: أ رأيت إن قتلتني؟ قال: "فأنت شهيد" قال: أ رأيت إن قتلته؟ قال: "هو في النار"^٢.

^١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم ٢٣٤٨، ٨٧٧/٢؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه، رقم ١٤١، ١٢٤/١.

^٢ أخرجه الإمام مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه، رقم ١٤٠، ١٢٤/١. وأخرج النسائي عن مخارق رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: "ذكره بالله" قال: فإن لم يذكر؟ قال: "فاستعن عليه من حولك من المسلمين" قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: "فاستعن عليه السلطان" قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: "قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك). سنن النسائي، كتاب المحاربة، باب ما يفعل من تعرض لماله، برقم ٤٠٨٦، وأحمد في المسند، ٢٩٤/٥، ٢٩٥، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٨٥٦/٣.

٧- قوله صلى الله عليه وسلم: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد)^١.

وبناء على ما سبق، فالطعن في الدين ومحاربتة دافع مشروع من دوافع الجهاد القتالي في الإسلام، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْثُرُوا أَيَّمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾ [التوبة: ١٢]. حيث يقول: "ومن ههنا أخذ قتل من سب الرسول صلوات الله وسلامه عليه، أو من طعن في دين الإسلام أو ذكره بنقص"^٢.

كما أن الدفاع عن النفس والعرض والمال دافع مشروع للجهاد كذلك، "فإذا تعرض شخص لإنسان يريد الاعتداء على نفسه أو أهله أو ماله فإن أمكنه

^١ أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم ١٤٢١، ٣٠/٤. وقال: هذا حديث حسن؛ والإمام أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، رقم ٤٧٧٢، ٦٦٠/٢؛ والإمام النسائي في سننه واللفظ له، كتاب المحاربة، باب من قاتل دون أهله برقم ٤٠٩٩، ١١٦/٧.

^٢ تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، ٤٤٧/٢. وانظر جامع البيان، للإمام الطبري، ٣٢٩/٦.

رده بأسهل طريقة ممكنة فعل ذلك، وإن لم يمكن رده إلا بالقتال قاتله، فإن قُتل المعتدى عليه فهو شهيد، وإن قُتل المعتدي فلا قصاص ولا دية¹.

وقد فرق الفقهاء في وجوب الدفع والقتال -من حيث الحكم- بين محاولة العدوان على النفس أو العرض أو المال²:

فاتفقوا على وجوب دفع المعتدي على العرض بكل ما يمكن دفعه به ولو بالقتال، لأن العرض لا تجوز إباحته.

أما بالنسبة للعدوان على النفس، فعند الحنفية والمالكية في الأصح والحنابلة وفي قول للشافعية أنه إذا لم يمكن تخليص نفسه إلا بالقتال فإنه يقاتله. وفي الأظهر عند الشافعية لا يجب الدفع، ويجوز الاستسلام إذا لم يكن المعتدي مهدر الدم، فإن كان مهدر الدم كالكافر وجب قتاله. وما سبق من الحكم إنما هو في غير زمن الفتنة، أما في زمن الفتنة فلا يجب القتال، وإنما يجوز الاستسلام.

وأما بالنسبة للعدوان على المال، فعند الحنفية وهو الأصح عند المالكية وفي قول للحنابلة يجب الدفاع عن المال بالقتال إذا لم يمكن سوى ذلك. وعند الشافعية والحنابلة لا يجب الدفع عن المال، لأن المال يجوز بذله وإباحته للغير.

¹ انظر الموسوعة الإسلامية، ٣٢/٣١٨-٣١٩.

² المرجع نفسه.

والخلاصة أن الدفاع ورد العدوان هو الدافع الرئيس لجهاد الدفع الذي أجمع الفقهاء على كونه فرضاً عينياً كما سبق بيانه. وقد حصر بعض الباحثين المعاصرين دوافع الجهاد في هذا الدافع، فالجهاد -في نظرهم- دفاعي محض، وقد شرع دفاعاً عن شيء موجود، فلم يشرعه سبحانه وتعالى إلا بعد أن أورث عباده المسلمين أرضاً ودولة. فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقاتل في سبيل بناء دولة إسلامية، وإنما قاتل بعد أن منحه الله ذلك، حراسة له ودفاعاً عنه^١، والإسلام يرفض قتال الكفار من أجل إدخالهم في الإسلام، ويرفض كذلك مبدأ احتلال أراضي الغير بالقوة^٢.

فتشريع الجهاد -بناءً على هذا القول- لم يكن من أجل الدعوة إلى الإسلام، والجهاد الأصلي الذي عرفه التتريل هو الجهاد من أجل رفع الظلم عن الإنسان، ورفع العدوان والقهر، والقمع والإكراه، فماهية الجهاد ماهية دفاعية، وهو الحالة الاضطرارية التي يقبل بها عند فقدان الوسائل الأخرى، أو عجزها عن ردع الظلم^٣.

^١ انظر الجهاد في الإسلام، د. محمد سعيد البوطي، ص ١٩٦-١٩٧؛ والجهاد في

الإسلام، للركابي، ص ٣٨.

^٢ انظر الجهاد في الإسلام، للركابي، ص ٢٧، ٣٨.

^٣ انظر المرجع السابق، ص ٢٩٦.

لكن هذا الرأي مخالف لما نص عليه العلماء المتقدمون والمتأخرون، كما سيتم توضيحه عند الحديث عن الدوافع التالية، وقد خصص الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى محاضرة خاصة للرد عليه، مبينا بأن قول من قال: بأن القتال للدفاع فقط، قول محدث ما علمه لأحد من العلماء القدامى¹.

الدافع الثاني: تأمين حرية الدعوة إلى الله تعالى.

تأمين حرية الدعوة إلى الله تعالى، وإزالة العقبات التي تقف في طريقها، أحد الدوافع المشروعة للجهاد القتالي في الإسلام، إذا لم يكن هناك وسيلة أخرى يمكن من خلالها تحقيق ذلك. فقد أمر الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بتبليغ الدعوة للعالمين، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

¹ انظر بحث "ليس الجهاد للدفاع فقط"، للشيخ عبد العزيز بن باز، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤١، ص ٧. وهو في أصله محاضرة في دار الحديث بالمدينة، عام ١٣٨٨-١٣٨٩ هـ. وانظر تفصيلا لهذا الدافع في الجهاد والقتال، للدكتور هيكمل، ٧٣٨-٦٠٥/١.

فهذا أمر من الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأن يبلغ ما أنزل إليه من ربه، وأن وأن لا يتقي أحدا في ذات الله، فإن الله تعالى ذكره كافيه كل أحد من خلقه ودافع عنه مكروه كل من يبغي مكروهه. وبين له سبحانه أنه إن قصر عن إبلاغ شيء مما أنزل إليه إليهم فهو في تركه تبليغ ذلك بمثلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئا¹. أما الهداية فهي بمشيئة الله تعالى وأمره، كما بين ذلك سبحانه وتعالى بقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦].

وبناء على ذلك ينبغي العمل على نشر دين الإسلام، والعمل على إزالة العقبات التي تقف في طريق ذلك، ولو اقتضى ذلك اللجوء إلى القوة، وقد أشار إلى هذا الدافع عدد من الباحثين المعاصرين، في معرض حديثهم عن أسباب الجهاد². فلا يتصور المرء دعوة تعلن تحرير الإنسان في الأرض، ثم تقف أمام العقبات تجاهدها باللسان والبيان. إنما تجاهد باللسان والبيان حينما يخلو بينها وبين الأفراد، تخاطبهم بحرية، أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية، فلا بد من إزالتها أولاً، للتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله، وهو طليق من هذه الأغلال.

¹ جامع البيان، للإمام الطبري، ٦٤٦/٤.

² تفسير القرآن، للشيخ محمود شلتوت، ص ٥٤٠؛ والإسلام والحرب، لأبي لبابة حسين، ص ٩. وانظر تفصيلاً لهذا الدافع في الجهاد والقتال، للدكتور هيكمل، ٧٣٩/١ وما بعدها.

الدافع الثالث: تأمين حرية الدين والاعتقاد.

من المبادئ الأساسية في الإسلام عدم الإكراه في الدين، وقد عرف العلماء الإكراه بأنه: "إلزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا يحمله عليه"^١. ويدل لهذا المبدأ قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: "قد وضع الحق من الباطل، واستبان لطالب الحق والرشاد وجه مطلبه فتميز من الضلالة والغواية، فلا تكرهوا من أهل الكتابين ومن أبحث لكم أخذ الجزية منه أحدا على دينكم دين الحق، فإن من حاد عن الرشاد بعد استبانته له فإلى ربه أمره، وهو ولي عقوبته في معاده"^٢.

ومما يؤكد هذا التأويل ما أخرجه الإمام الطبري في بيان سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلا

^١ أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام البيضاوي، ٥٥٧/١.

^٢ جامع البيان، للإمام الطبري، ٤١٦/٥.

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

مسلمًا، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: ألا أستكرههما فإنهما قد أيا إلا النصرانية؟ فأُنزل الله فيه ذلك"^١.

لكن الحافظ ابن كثير عجم مدلول هذه الآية، ففسرها بقوله: "لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا"^٢.
ومما تجدر الإشارة إليه، أن العلماء اختلفوا في تفسير هذه الآية على أقوال^٣:

القول الأول: أنها منسوخة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقتلهم، ولم يرض منهم إلا بالإسلام، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقوله

^١ المرجع السابق، ٤٠٩/٥.

^٢ تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، ٤١٦/١.

^٣ انظر الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي، ٢٦٧/٣؛ وتفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، ٤١٦/١؛ وفتح القدير، للإمام الشوكاني، ٤١٦/١.

تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ تُقَتِّلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]. وقد روي هذا القول عن ابن مسعود رضي الله عنه وكثير من المفسرين.

القول الثاني: أنها ليست بمنسوخة، وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية، بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. وإلى هذا ذهب الشعبي والحسن وقتادة والضحاك. والحجة لهذا القول ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي، إن الله بعث محمدا بالحق، قالت: أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب! فقال عمر: اللهم اشهد، وتلا قول الله تعالى: {لا إكراه في الدين}.

القول الثالث: أن هذه الآية نزلت في الأنصار خاصة، كانت تكون المرأة مقلدة¹، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم كثير من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندع أبناءنا! فأنزل الله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي}². قال النحاس: قول ابن عباس في هذه الآية أولى الأقوال لصحة إسناده وإن مثله لا يؤخذ بالرأي.

القول الرابع: أن معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف إنه مكره، فلا إكراه في الدين.

القول الخامس: أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام.

القول السادس: ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير حيث عمم مدلول هذه الآية، وأن ما جاء فيها يدل على عدم إكراه أحد على الدخول في هذا الدين، لبيان حججه وبراهينه، كما مر معنا.

القول السابع: ما ذهب إليه الكشاف في تفسير هذه الآية، حيث يقول: "لم يجبر الله أمر الإيمان على الإجبار والقسر، ولكن على التمكين

¹ المقلدة: المرأة التي لا يعيش لها ولد، انظر سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ٦٥/٢.

² الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه، كتاب الجهاد، باب في الأسير يكره على الإسلام، رقم ٢٦٨٢، ٦٥/٢.

والاختيار. ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، أي لو شاء لقسرهم على الإيمان، ولكنه لم يفعل وبني الأمر على الاختيار^١.

ويختتم صاحب فتح القدير عرضه لآراء العلماء بقوله: "وهذا يقتضي أن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام إذا اختاروا البقاء على دينهم وأدوا الجزية، وأما أهل الحرب فالآية وإن كانت تعمهم لأن النكرة في سياق النفي وتعريف الدين يفيدان ذلك، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن قد خص هذا العموم بما ورد من آيات في إكراه أهل الحرب من الكفار"^٢. وهذا ما اختاره الإمام الطبري في تفسيره، كما بينت قبل قليل. ولعل إعمال هذه الآية وتعميم مدلولها، وجعلها مبدأ رئيساً من مبادئ الدين الإسلامي هو الأقرب، لأن فيه إعمالاً للآية، وعدم القول بنسخها، أو تخصيصها، وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن كثير، وأكدته صاحب الكشاف بعد ذلك. ومما يؤكد اعتماد الحافظ ابن كثير لهذا الرأي أنه ابتداءً

^١ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٣١/١.

^٢ فتح القدير، للإمام الشوكاني، ٤١٦/١.

تفسير الآية به - كما مر في النقل السابق - ثم أشار إلى رأيين آخرين في المسألة، وذلك بقوله: "وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل في دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية، وقال آخرون: بل هي منسوخة بآية القتال، وإنه يجب أن يدعى جميع الأمم إلى الدخول في الدين الحنيف دين الإسلام، فإن أبي أحد منهم الدخول فيه ولم ينقد له أو يبذل الجزية قوتل حتى يقتل"¹.

وجعل هذه الآية أصلاً في بابها، يقضي بأن تؤول النصوص الأخرى التي قد تبدو مخالفة لها في الظاهر، بما ينسجم معها ولا يتناقض مع مدلولها، فتأويل تلك النصوص المحتملة للتخصيص بحالة خاصة، أولى من تأويل هذه الآية، وجعل النصوص الأخرى هي الأصل، والله تعالى أعلم.

فإذا تقرر أن "عدم الإكراه في الدين" مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية، فهذا يعني أن من واجبات الدولة الإسلامية تأمين حرية الدين والاعتقاد، والعمل على تحقيقه في أرض الواقع وحمايته في البلاد التي لها عليها سلطان أولاً، وفي جميع البلاد ثانياً، حتى وإن اضطرت لاستخدام القوة والقتال، في حال لم تجد الوسائل الأخرى نفعاً، وكانت لها القدرة على ذلك. فإن تحقيق هذا المبدأ يستلزم تهئية البيئة المناسبة، التي يتم فيها

¹ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤١٦/١.

القيام بواجب الدعوة إلى دين الله عز وجل، وبيان الحق من الباطل، والرشد من الغي، بكل الوسائل المتاحة، ثم ترك الحرية للإنسان في اختيار الدين الذي يتعبد الله به، حسب ما يقتنع به، ودون أن يجبر أو يلجأ إلى اختيار دين محدد.

ويمكن أن يستدل لمشروعية هذا الدافع للقتال في الإسلام بقوله تعالى: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]. فالله أمر بالقتال حتى لا تكون فتنة واشتهر تفسير الفتنة عند أهل التفسير بالشرك والكفر، فيفهم من ذلك الأمر بالقتال حتى يتم القضاء على الشرك والكفر؛ بحيث لا يبقى لهما سلطان في الأرض. ولذلك فسر الإمام الطبري هذه الآية بقوله: "وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة، يعني: حتى لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان"^١، وهو ما عبر عنه الحافظ ابن كثير بقوله: أن يكون دين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان^٢.

^١ جامع البيان، لابن جرير الطبري ٢/٢٠٠. وانظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/٣٥٠.

^٢ انظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١/٣٠٧.

لكن معنى الفتنة في اللغة أعم من ذلك، يشمل الابتلاء والامتحان والقتل - كما سبق بيانه - وقد فسر الإمام ابن تيمية الآية بقوله: "أي لا يكون أحد يفتن أحدا عن دين الله"^١، وذلك "بحيث يكون دين كل شخص خالصا لله، لا أثر لخشية غيره فيه، فلا يفتن لصدّه عنه، ولا يؤذى فيه، ولا يحتاج فيه إلى المداينة والمدارة، أو الاستخفاء والمحابة"^٢. وبذلك تكون الآية دليلا على مشروعية القتال في الإسلام بهدف تأمين حرية الاعتقاد والتدين، بحيث لا يفتن المرء في دينه، أو يجبر على اعتناق دين معين.

الدافع الرابع: نصرة المستضعفين وإغاثة المظلومين.

إقامة العدل ورفع الظلم مبدأ رئيس من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، وبناء على ذلك فإن أحد الواجبات الرئيسة للدولة المسلمة نصرة المستضعفين وإغاثة المظلومين وحماية حقوقهم ولو كانوا من غير المسلمين^٣، فعليها القيام بذلك حتى وإن اضطرها ذلك إلى اللجوء إلى القتال، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْنَصِرْكُمْ فِي الدِّينِ

^١ الصارم المسلول، للإمام ابن تيمية، ٢٨٩/١.

^٢ تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد رضا، ٢١٠/٢، ٢١١، نقلا عن فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ٤٣٤/١.

^٣ انظر فقه الجهاد، للدكتور القرضاوي، ٢٤٢/١.

فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ [الأنفال: ٧٢].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: "وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار {بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه".^١

كما يدل لذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥]. "والأدلة متكاثرة على وجوب نصره المسلم لأخيه المسلم المظلوم، سواء كان الظالم مسلماً أو كافراً، وسواء كانوا أفراداً أو جماعات أو دولاً، إلا أن هذا مقيد في الشريعة بألا يكون بين المسلمين والكفار عهد وميثاق".^٢

^١ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٤٣٤/٢.

^٢ مهمات في الجهاد، للشيخ صالح الفوزان، ص ٥١.

وقد جعل الشيخ القرضاوي "إنقاذ المستضعفين" هدفا رئيسا من أهداف الجهاد في الإسلام، وختم الحديث عنه بقوله: "والظاهر: أن المسلمين مدعوون لإغاثة الملهوفين، وإنقاذ المستضعفين في الأرض من خلق الله، وإن لم يكونوا مسلمين، لأن رفع الظلم والأذى عن جميع الناس مطلوب من المسلم إذا كان قادرا عليه، ما لم يكونوا محاربين للمسلمين"¹.

الدافع الخامس: تأديب الباغين والمحاربين وردعهم.

البغاة هم "الذين يخرجون على الإمام ييغون خلعه أو منع الدخول في طاعته، أو منع حق واجب بتأويل في ذلك كله"²، فهؤلاء يجب قتالهم ودفع بغيهم، يقول الإمام ابن قدامة: "من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته... وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعهد إمام قبله إليه... ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه... وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين

¹ فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ٤٣٦/١.

² الموسوعة الفقهية، ٣١٧/٣٢. وانظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد، دار الفكر، ١٩٧٨، ١٢٣/٤.

وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم... فمن خرج على من ثبتت إمامته بأحد هذه الوجوه باغيا وجب قتاله ^١.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا، أنه "لا يجوز قتال البغاة حتى يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب، ويزيل ما يذكرونه من المظالم، فإن لجوا قاتلهم حينئذ، لأن الله تعالى ذكر في الآية الأمر بالإصلاح قبل القتال. وروي أن عليا رضي الله تعالى عنه راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بالقتال، وكذلك بعث رضي الله تعالى عنه إلى الحرورية عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما" ^٢.

ومما يدل على مشرعية قتال البغاة قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

^١ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ٤٩/١٠.

^٢ الموسوعة الفقهية، ٣٢/٣١٧.

ويلتحق بهؤلاء قطاع الطرق، أو المحاربون، وهم "قطاع الطريق المكلفون الملتزمون -ولو أنثى- الذين يعرضون للناس بسلاح -ولو بعضا وحجارة- في صحراء أو بنيان أو بحر، فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة"^١. واشترط بعض الفقهاء لإطلاق هذا الوصف ثلاثة شروط^٢:

الشرط الأول: أن يكون ذلك في الصحراء، على خلاف في ذلك، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى عده حيث كان، وهو قول الأوزاعي والليث والشافعي وأبو يوسف وأبو ثور، لتناول الآية بعمومها كل محارب، ولأن ذلك إذا وجد في المصر كان أعظم خوفا وأكثر ضررا فكان بذلك أولى.

الشرط الثاني: أن يكون معهم سلاح، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين. فان عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون كذلك، وبه قال الشافعي وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم.

الشرط الثالث: أن يأتوا مجاهرة، ويأخذوا المال قهرا.

والأصل في حكم المحاربين قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ

^١ الإقناع، للحجاوي، ٢٨٧/٤.

^٢ انظر المغني، لابن قدامة، ٢٩٨/١٠.

يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

عَظِيمٌ ﴿المائدة: ٣٣﴾. فهذه الآية في قول ابن عباس رضي الله عنه وكثير من
العلماء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين، وبه يقول مالك و الشافعي وأبو ثور
وأصحاب الرأي^١. وقد أفتى الإمام ابن تيمية بأن من يقاتل هؤلاء المحاربين فهو
من المجاهدين في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة^٢.

ومن البغي كذلك أن يعتدي فريق من المؤمنين على فريق آخر،
فيقاتل بعضهم بعضاً، "فإذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين أن
يسعوا بالصلح بينهم ويدعوهم إلى حكم الله، فإن حصل بعد ذلك التعدي
من إحدى الطائفتين على الأخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت فيه كان على
المسلمين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله وحكمه"^٣.

والأصل في مشروعية قتالهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَفْنَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

^١ انظر الشرح الكبير، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة
المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة
والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٤م، ٣٠٢/١٠.

^٢ الفتاوى الكبرى، للإمام ابن تيمية، ٥٢٧/٥.

^٣ فتح القدير، للشوكاني، ٨٩/٥.

أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ [الحجرات: ٩].

فالآية تنص على أنه إذا حدث قتال بين طائفتين من أهل الإيمان، فينبغي على المؤمنين الإصلاح بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله والرضا بما فيه لهما وعليهما. فإن أبت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم الله، وأجابت الأخرى منهما، فقاتلوا التي تعتدي وتأبى الإجابة حتى ترجع إلى حكم الله تعالى. فإن رجعت الباغية بعد قتالها إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فعلى المسلمين الفصل بينها وبين الطائفة الأخرى، والحكم بينهما بالعدل^١. كما ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً)، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره؟ قال: (تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره)^٢.

^١ انظر جامع البيان، للطبري، ٣٨٦/١١. وانظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٢٦٩/٤.

^٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، رقم ٦٥٥٢، ٦/٢٥٥٠.

الدافع السادس: تأديب المتنوعين عن أداء شعائر الإسلام الظاهرة.

لكل دين من الأديان شعائر ظاهرة تميزه عن غيره، فإذا ترك أهل بلدة شعيرة من تلك الشعائر، جاز للإمام قتالهم حتى يردهم عن ذلك، لأن الاجتماع على ترك شعائر الدين دليل على الاستخفاف به. ومن شعائر الإسلام الظاهرة وخصائصه الأذان، فقد ذهب جمهور الفقهاء على أنه لو اجتمع أهل بلدة على ترك الأذان قاتلهم الإمام. وفي ذلك يقول الإمام ابن تيمية: "وأما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة، فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين، حتى يكون الدين كله لله، كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة"^١.

لكن المسألة ليست محل اتفاق العلماء، حيث ذهب الإمام أبو يوسف من الحنفية إلى أنهم يحبسون ويضربون، ولا يقاتلون بالسلاح^٢.

^١ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرائي، دار المعرفة، ص ١٥٩.

^٢ انظر الموسوعة الفقهية، ٣٢/٣٢٠.

الدافع السابع: تأديب المرتدين.

الردة في اللغة الرجوع عن الشيء إلى غيره، وفي الاصطلاح الشرعي: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفر^١. والإسلام يتخذ موقفا حاسما من هذه الظاهرة، ويعمل على الحد منها، ويعدّها أحد الدوافع المشروعة للجهاد القتالي. فإذا ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. وقال المالكية: لو ارتد أهل مدينة استتبوا ثلاثة أيام، فإن لم يتوبوا قوتلوا، ولا يسبون ولا يسترقون^٢.

ولا يُبدأ بقتال المرتدين إلا بعد عقد المناظرات معهم، والعمل على إزالة شبهاتهم، فإن تابوا قبلت توبتهم، وإن لم يتوبوا، وجب قتالهم بعد الإعذار والإنذار^٣.

ومما يدل على مشروعية قتالهم ما يلي^١:

^١ التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص ٣٦٢.

^٢ انظر الموسوعة الفقهية، ٣٢/٣١٧.

^٣ انظر الجهاد والقتال، للدكتور هيكال، ٥٨/٢.

- ١- ما فعله الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، حيث قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة رضوان الله عليهم.
- ٢- أن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحق منهم بالقتال، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم، فيكثر الضرر.

وإذا كان الإسلام يأمر بتغيير المنكر، ومقاومة الظلم والمعصية، إذا وقعت باليد أو اللسان أو بالقلب، فإن الكفر أشدُّ خطراً، وأعظم شراً على المجتمع من المعاصي كلها، فهو أكبر الكبائر، وهو أنكر أنواع المنكر، والردة -خاصة- شرُّ مراتب الكفر، وهي انقلاب على المجتمع، وتغيير للولاء والانتماء من أمة إلى أمة، وهو أشبه بالخيانة العظمى بالمعيار الوطني؛ فكما لا يجوز للمواطن تغيير ولائه لوطنه ولأمته، وتحويله لوطن آخر، وأمة أخرى، كذلك لا يجوز -بالمعيار الديني- أن يغيّر المسلم ولائه من أمة الإسلام إلى أمة أخرى، فالردة ليست مجرد تغيير موقف عقلي، بل هي تغيير للهوية والولاء، وانسلاخ من أمة للانضمام إلى أمة أخرى تخالفها أو تعاديهما^١.

^١ انظر المرجع نفسه.

^٢ انظر فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ١/١٨٠-١٨١.

الدافع الثامن: إخضاع العالم لدين الإسلام أو نظامه.

يتجلى هذا الدافع بوضوح عند مراجعة كتب الفقه على المذاهب الأربعة، فقد نصوا على وجوب طلب الكفار في ديارهم، وأنهم يخبرون بين الخضوع لدين الإسلام، أو الخضوع لنظام الإسلام العام مع دفع الجزية تأميناً لحق المواطنة في المجتمع المسلم. وقد سبق الحديث عن ذلك عند بيان حكم الجهاد في المطلب الأول من البحث.

وبناء على ذلك، فحمل الإسلام إلى البلاد الأخرى، وإخضاعها لدين الإسلام أو نظامه، والتمكين لهذا الدين وإظهاره، ومحو آثار الشرك، دافع رئيس من دوافع جهاد القتال في الإسلام، حتى ولو لم يصدر من تلك البلاد أي عدوان على المسلمين، أو معارضة لنشر الدعوة الإسلامية، فمقصود الجهاد هو "أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع عن ذلك قوتل"¹.

¹ مجموع الفتاوى، للإمام ابن تيمية، ٣٥٤/٢٨؛ والسياسة الشرعية، للإمام ابن تيمية، ص ١٥٩. وقد نسب أبو لبابة حسين - في كتاب الإسلام والحرب، ص ٢٦؛ - إلى الإمام ابن تيمية قوله: أن من لم يقاتل المسلمين، أو يمنعهم من أداء واجب تبليغ الدعوة لا يقاتل، وأحال إلى كتابه "السياسة الشرعية"، وبعد مراجعة الكتاب اتضح أن هذا النص جاء في معرض كلام الإمام عمن لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء

=والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم، "فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله. وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله".

وفي مقابل ذلك فإنه يرى وجوب قتال من بلغته الدعوة من أهل الممانعة والمقاتلة ولم يستجب لها، وقد عبر عن رأيه صراحة في أول الصفحة نفسها، حيث يقول عند الكلام عن العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله: "فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين الله الذي بعثه به، فلم يستجب له، فإنه يجب قتاله ﴿حَقَّ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونا الدِّينُ كُلُّهُ﴾ [الأنفال: ٣٩]". انظر السياسة الشرعية، للإمام ابن تيمية، ص ١٥٩.

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلى اختلاف الفقهاء في الباعث على قتال الكفار، فذهب الجمهور إلى أن سبب القتال هو المقاتلة، فلا يقاتل إلا المقاتل، فيخرج بذلك الصبيان والنساء ونحوهم؛ وذهب بعضهم إلى أن سبب القتال هو الكفر، فأباح قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، ثم قال: "والأول هو الصواب، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]". مجموع الفتاوى، للإمام ابن تيمية، ٣٥٤/٢٨.

وقد ذهب إلى القول بمشروعية هذا الدافع جماعة من العلماء المعاصرين^١، مقتفين أثر من سبقهم من العلماء المجتهدين. ويؤكد ذلك الدكتور عبد الكريم زيدان بقوله: "قتال المسلمين لأهل الحرب هو لإخضاعهم لسلطان الدولة الإسلامية السياسي، وإجراء أحكام الشريعة الإسلامية فيها"^٢.

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ففي الآية أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من رآها ناسخة لغيرها من الآيات المتعلقة بالموضوع، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: {فإن قاتلوكم}، والأول أظهر، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار. ودليل ذلك قوله تعالى: {ويكون الدين لله}، وقوله صلى الله

^١ انظر مجموعة بحوث فقهية، للشيخ عبد الكريم زيدان، ص ٥٦؛ والجهاد والقتال، للدكتور هيكمل، ٨٦٦/٢، وأشار إلى قلة عدد القائلين بهذا القول، ٥٩٨/١؛ والجهاد في سبيل الله، للأستاذ محمد شاكراً، ص ١٩٨؛ وبحث "أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين"، للدكتور عثمان ضميرية.

^٢ مجموعة بحوث فقهية، للشيخ عبد الكريم زيدان، ص ٥٦.

عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)، فدلّت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر، لأنه قال: {حتى لا تكون فتنة} أي كفر فجعل الغاية عدم الكفر وهذا ظاهر¹.

٢- وقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَىٰ اللَّهُ إِلَّا أَن يَتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (٣٣) ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٢-٣٣].

٣- وقوله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

٤- وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]

٥- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

¹ انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٥٠/٢؛ وجامع البيان، للطبري، ١٧٨/١١، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٠٧/٢.

- ٦- وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].
- ٧- قوله صلى الله عليه وسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).^١

^١ أخرجه الإمام البخاري -واللفظ له- في صحيحه، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}، رقم ٢٥، ١٧/١؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم ٢٠، ٥١/١.

يقول الإمام ابن تيمية في شرح هذا الحديث: "وهذا ذكر للغاية التي يباح قتالهم إليها، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم. والمعنى: إني لم أؤمر بالقتال إلا إلى هذه الغاية، ليس المراد أنني أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية، فإن هذا خلاف النص والإجماع، فإنه لم يفعل هذا قط، بل كانت سيرته أن من ساله لم يقاتله". قاعدة في قتال الكفار، للإمام ابن تيمية، ضمن مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد المحمود، ١٠٩/٢ وما بعدها، نقلا عن الانتصار للنبي المختار، للأستاذ سعد بن شام الحضير العتري، زارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٧هـ، ص ٣٦.

٨- وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^١.

٩- وقوله صلى الله عليه وسلم : (اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو حلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على

وقد رد بعض العلماء المعاصرين دلالة هذا الحديث على القتال ابتداء وقال: "الحديث بنصه يفيد أن القتال لدفع الشر لا للدعوة، لأن كلمة أقاتل تقتضي المقاتلة وهي مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين لا القتل"، آثار الحرب، للدكتور وهبه الزحيلي، ص ١٢٠، وانظر الجهاد، للدكتور البوطي، ص ٥٨-٥٩.

¹ أخرجه الإمام البخاري -واللفظ له- في كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم ٢٦٥٥، ٣/١٠٣٤؛ والإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم ١٩٠٤، ٣/١٥١٢.

الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ^١.

١٠ - وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ)^٢.

فهذه النصوص وغيرها كثير في الكتاب والسنة تفرض على المسلمين جهاد الكفار ابتداء، وقد اتفقت كلمة العلماء المتقدمين على أن جهاد الكفار وتطلبهم في عقر دارهم، ودعوتهم إلى الإسلام وإخضاعهم لدين الإسلام أو نظامه، وجهادهم إن لم يقبلوا الإسلام ورفضوا قبول الجزية فرض كفاية. وما نقل عن بعض السلف من أن جهاد الكفار ابتداء تطوع، فالمراد به - والله أعلم - أنه ليس فرضاً عينياً على كل مسلم، بل هو فرض كفائي،

^١ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم ١٧٣١، ٣/١٣٥٦.

^٢ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم ١٩١٠، ٣/١٥١٧.

فإذا قام غيره بالفرض، استحب له أن يجاهد تطوعاً. وقد نبه على ذلك صاحب فتح القدير بقوله: "وبهذا ينتفي ما نُقل عن الثوري وغيره أنه ليس بفرض، ويجب حمله -إن صح- على أنه ليس بفرض عين"^١. كما أجاب الإمام الحصص عن ذلك بقوله: "إن مذهب ابن عمر في الجهاد أنه فرض على الكفاية، وأن الرواية التي رويت عنه في نفي فرض الجهاد إنما هي على الوجه الذي ذكرنا، من أنه غير متعين على كل حال في كل زمان"^٢.

وقد نقل الإمام ابن عطية الإجماع على فرضية جهاد الابتداء والطلب، فقال رحمه الله: "واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقي، إلا أن يتزل العدو بساحة للإسلام فهو حينئذ فرض عين. وذكر المهدوي وغيره عن الثوري أنه قال: الجهاد تطوع، وهذه العبارة عندي إنما هي على سؤال سائل، وقد قيم بالجهاد"^٣. لكن الإمام ابن رشد نص على أن هذا النوع

^١ شرح فتح القدير، ٤٣٧/٥.

^٢ أحكام القرآن، للحصص، ٣١٥/٤.

^٣ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للإمام أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٢٧٥/١. وانظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٨/٣.

من الجهاد ليس فرضاً، فإذا حميت أطراف البلاد، وسدت الثغور، سقط فرض الجهاد عن سائر المسلمين، وكان لهم نافلة وقربة¹.
وقد بين الإمام السخاوي مشروعية هذا الدافع بقوله: "فأما بيان المعاملة مع المشركين، فنقول: الواجب دعاؤهم إلى الدين وقتال الممتنعين منهم من الإجابة، لأن صفة هذه الأمة في الكتب المتزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبما كانوا خير الأمم. قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ورأس المعروف الإيمان بالله تعالى، فعلى كل مؤمن أن يكون آمراً به داعياً إليه، وأصل المنكر الشرك فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد لما فيه من إنكار الحق من غير تأويل، فعلى كل مؤمن أن ينهى عنه بما يقدر

¹ انظر المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، للإمام محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة، مصر، ١/٢٦٣. وانظر فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ٩/١.

عليه"^١. فمن خصائص الأمة المسلمة أنها أمة داعية؛ ودعوتها عامة لكل البشر، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، فالمسلم داع أينما حل وارتحل^٢.

ويمكن تلمس هذا الدافع في كتاب سيف الله المسلول خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى أهل فارس يدعوهم إلى الإسلام: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسَيْمٍ وَمَهْرَانَ وَمَلَأِ فَارِسٍ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَتَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَتَيْتُمْ فَإِنَّ مَعِيَ قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا تُحِبُّ فَارِسُ الْخَمَرِ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى"^٣.

^١ المبسوط، للسرخسي، ١٢٣/٦.

^٢ انظر "الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة"، لفضيلة الوالد الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد السادس، محرم ١٤١٣هـ، ص ١٤٦.

^٣ المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ١٠٥/٤. وقال الإمام الهيثمي: "إسناده حسن أو صحيح"، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ٣١٠/٥.

وإذا كان جهاد الطلب لإخضاع العالم لدين الإسلام أو نظامه العام فرضاً على المسلمين، فكيف يتم الوفاء بتلك الفريضة؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن غزوة واحدة في العام تسقط الفريضة، والزيادة على ذلك تطوع، وحجتهم في ذلك أن الجزية تجب بدلاً عن الجهاد، والجزية لا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدلها كذلك. يقول الإمام القرطبي: "على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة، يخرج معهم بنفسه، أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام، ويرغمهم ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم، حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد، ومن الجهاد أيضاً ما هو نافلة، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة"¹.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب غزو الكفار في عقر دارهم كلما أمكن ذلك من غير تحديد بعدد، قال الحافظ ابن حجر: وهو قوي². وهذا القول وإن لم يقل به الجمهور فإنه هو الذي يفهم من تأمل

¹ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٣٦/٨.

² انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣٨/٦.

دوافع الجهاد وغاياته، والنصوص الشرعية الواردة فيه، حيث لم تحدده بعدد معين، والله تعالى أعلم.

وقد عرض الدكتور وهبة الزحيلي لهذه المسألة وناقشها ورجح "أن الجهاد يتكرر بتكرر سببه أو وصفه، وهو وجود العدوان، دون تقييد ذلك بكونه في سنة، أم لم يكن فيها"^١.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا، أن بعض العلماء المعاصرين أنكروا هذا الدافع، وترددوا في إثبات مشروعيته، فقد أفرد الشيخ القرضاوي لهذه المسألة مطلباً مستقلاً، لبيان هدف الجهاد ومقصوده، فهل شرع الجهاد لتوسيع دائرة الإسلام، وإخضاع جميع الناس وتعييدهم لله رب العالمين؟ أم أنه مشروع للدفاع عن الإسلام والمسلمين بغرض الدعوة إليه، وعرضه على الناس ثم ترك لهم حرية الاختيار من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر؟

وقد ذكر الشيخ أن العلماء في هذه المسألة فريقان، وعمل على تحرير موضع الخلاف بين هذين الفريقين، مبيناً ما يلي^٢:

^١ آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، هامش ص ٧٣-٧٤؛ وانظر الجهاد والقتال، للدكتور هيكل، ٨٦٥/٢.

^٢ انظر فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ١/ ٢٤٣ وما بعدها.

١- أن كلا الفريقين يوجب جهاد الدفع، وهو رد الاعتداء الذي يحدث على أرض الدولة المسلمة أو أفرادها في الخارج والداخل، فهذا فرض بإجماع الفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين.

٢- أن كلا الفريقين يتفق على وجوب بعض أنواع من جهاد الطلب منها: تأمين حرية الدعوة، ومنع الفتنة في الدين، ومقاومة الذين يمنعون الدعوة بالقوة، أو يقتلون الدعاة، كما فعل الأمراء التابعون لإمبراطور الروم، وتأمين سلامة الدولة الإسلامية، وسلامة حدودها، إذا كانت مهددة من قبل أعدائها. وإنقاذ المستضعفين من أسرى المسلمين، أو من أقلياتهم، التي تعاني التضييق والاضطهاد والتعذيب من قبل السلطات الحاكمة الظالمة.

٣- أن موضع الخلاف يتحدد في نقطة واحدة، وهي: غير المسلمين المسالمون، الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يظاهروا على إخراجهم، ولم يظهر في أقوالهم ولا أفعالهم أي سوء يضمرونه للمسلمين، بل كفوا عن المسلمين أيديهم وألسنتهم، وألقوا إليهم السلم، فهل يقاتل هؤلاء أو لا يقاتلون؟

ثم عرض لموقف العلماء المعاصرين من هذه المسألة ولخصه في موقفين: الموقف الأول: موقف المعتدلين أو دعاة السلام، أو الدفاعيين كما يسموهم، يقولون: هؤلاء لا يقاتلون؛ لأنهم لم يفعلوا شيئاً يستوجب قتالهم، بل صريح آيات القرآن الكثيرة يمنع من قتالهم، ومن ذلك قوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقوله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فالجihad في نظر هذا الفريق ليس وسيلة لنشر دين الإسلام وإخضاع دول الكفر لنظامه العام، فإن الإسلام ينبغي أن يتطور طبيعياً بحسب ما تقتضيه الدعوة. ويؤكد هذا الرأي الشيخ سيد سابق، حيث يقول: "الإسلام لم يأذن بالحرب إلا دفاعاً للعدوان، وحمايةً للدعوة، ومنعاً للاضطهاد، وكفالةً لحرية التدين"^١.

وبناء على ذلك وصف الشيخ الزحيلي الجهاد بأنه غير هجومي لأن المتهجم يعني الظلم^٢، وذهب إلى أن موقف الرسول صلى الله عليه وسلم في

^١ فقه السنة، للشيخ سيد سابق، ٦١٧/٢. وانظر الجهاد المشروع في الإسلام، للشيخ ابن محمود ٧/١؛ والجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، لظافر القاسمي، ص ١٤٧؛ والإسلام والحرب، لأبي لبابة حسين، ص ٩، ٢٣، ٢٦، حيث حصر أسباب الجهاد في ثلاثة أمور: الدفاع عن الحرمات من أرض وعرض ومال وعقيدة، وتأمين حرية العقيدة والعبادة للناس جميعاً، وإزالة العراقيل التي تحول دون السماح بالتبليغ.

^٢ انظر العلاقات الدولية، للدكتور وهبه الزحيلي، ص ٣٥؛ وآثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبه الزحيلي، ص ١٢٥.

كل حروبه كان دفاعياً^١. فالجهاد في سبيل الله تعالى "هو جهاد بالدفاع أي قتال من يقاتلنا، أو يمنع نشر ديننا، أو يلقي الفتنة بيننا، وهذا هو حقيقة جهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه"^٢.

الموقف الثاني: موقف المتشددين من أصحاب "الجهاد الهجومي" الذين يرون وجوب قتال غير المسلمين، حتى ولو لم يصدر منهم أي عدوان على المسلمين أو معارضة لنشر الدعوة، الذين يرون بأن الآيات الدالة على موادة المشركين ومسالمتهم منسوخة بآية الأمر بالقتال في سورة التوبة، وهي ما أطلق عليه: (آية السيف).

وبعد أن ناقش الشيخ القرضاوي أدلة المسالمين وأدلة المتشددين، وقف مع الرأي الأول وهو أن الإسلام لا يحارب من سلمه، ولا يعتدي على أفراده ولا مقدساته، مستدلاً بالأدلة التالية^٣:

١- دعوة الإسلام إلى السلم: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ

^١ انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبه الزحيلي، ص ٧٤.

^٢ الجهاد المشروع في الإسلام لابن محمود ٣٩/٢، وانظر: الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام لظافر القاسمي، ص ١٤٧.

^٣ انظر فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ١/٤٠٥-٤٠٧؛ وانظر ١/٢٤٣-٢٤٤.

مُبِينٌ ﴿البقرة: ٢٠٨﴾، وقد فُسرَّ {السُّلْمُ} في الآية: بالموادعة وترك الحرب، كما فُسرَّ بالإسلام وشرائعه كافة.

٢- أمره سبحانه وتعالى بقتال من قاتلنا ونهيه عن الاعتداء، حيث يقول عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ويفهم من ذلك النهي عن قتال مَنْ ساللنا ولم يقاتلنا.

٣- نهيه سبحانه وتعالى صراحة عن قتال مَنْ ساللنا، بقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

٤- أمره سبحانه بالجنوح للسلم -حتى بعد وقوع القتال- إذا جنح لها العدو، وإن كان يريد الخداع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

٥- أمر الله تعالى لرسوله بالتولي والإعراض عن المشركين إذا لم يستجيبوا لدعوته، ولم يؤمر بقتالهم: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩].

٦- وضع دستور المسالمة والمخاربة في آيتين من سورة الممتحنة: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

٧- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم المتفق عليه: (أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف)^١.

٨- القراءة الصحيحة للسيرة النبوية ولغزوات الرسول صلى الله عليه وسلم.

٩- القراءة الصحيحة لفتوحات المسلمين: أنها كانت ردًّا لعدوان، أو منعا لفتنة المؤمنين.

^١ جزء من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر، رقم ٢٨٠٤، ١٠٨٢/٣؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، رقم ١٧٤٢، ١٣٦٢/٢.

- ١٠- بيان أن علة القتال هي: الاعتداء والحرب والفتنة في الدين. وليست مجرد الكفر، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].
- ١١- فلسفة الإسلام في كسب الناس بالسلم، والدعوة بالحجة والإقناع، والأسوة الحسنة.

كما بين أن الأخذ بالموقف المتشدد يترتب عليه عدة آثار سلبية، منها^١: رفض ميثاق الأمم المتحدة، وتجرى الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة، ومعارضة اتفاقية إلغاء الرق، ومعارضة اتفاقية جنيف بشأن الأسرى. وتثبيت فرية انتشار الإسلام بحد السيف، التي يلصقها غير المسلمين ظلماً وعدواناً بالإسلام.

ويعلق الدكتور عبد الله النجار عضو مجمع البحوث الإسلامية على هذه المسألة بقوله: "إن هناك وجهتي نظر في الجهاد، الأولى هي أنه مشروع لنشر الدين وتحقيق التوسع الإسلامي، ورد على هذا الرأي الكثير من الفقهاء وأكدوا أنه قد انتهى، وإن هذا كان مشروعاً في وقت محدد فقط، أما الآن فلا وجود له وإلا سنقضي حياتنا كلها في حروب"^٢.

^١ انظر فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ١/ ٢٤٥-٢٥٤.

^٢ جريدة المصري اليوم، مؤسسة المصري اليوم للصحافة والنشر، العدد: ١٨٤٧، ٢٠٠٩/٧/٤م. انظر موقعها على الإنترنت:

<http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=217681>

ويبدو أن للرأي الذي ذهب إليه الشيخ القرضاوي ومن وافقه من العلماء المعاصرين جذورا في التراث الإسلامي، فقد أشار إليه الإمام القرطبي ورجح خلافه، في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، حيث يقول: في الآية أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع على من رآها ناسخة لغيرها من الآيات المتعلقة بالموضوع، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: {فإن قاتلوكم}، والأول أظهر^١.
فالمسألة إذن من مسائل الاجتهاد التي لا يمكن حسم الخلاف فيها، وغاية ما في الأمر ترجيح أحد القولين على الآخر، ويبقى الأمر دائرا بين الصواب والخطأ، شأنه في ذلك شأن غيره من المسائل التي اختلف فيها العلماء. ولا ينبغي أن ينتج عن هذا الخلاف ذم أو اتهام أو تضليل للطرف الآخر، بل ينبغي عدم التحرج من الأخذ بالقول الأخير، لاسيما إذا كان أكثر مناسبة للواقع المعاصر، وما استجد فيه معاهدات ومواثيق تنظم علاقة الدول بعضها ببعض.

^١ انظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣٥٠/٢

المطلب الثالث

الدوافع غير المشروعة للجهاد في الإسلام

بين العلامة ابن خلدون في مقدمته أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله تعالى، وأن أصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ثم تحدث عن أسباب الحروب بشكل عام، مبينا أنها - في الأكثر - ناتجة عن غيرة ومنافسة، أو عدوان، أو غضب لله ولدينه، أو غضب للملك وسعي في تمهيده.

فالأول: أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة.
والثاني: وهو العدوان أكثر ما يكون من الأمم الوحشية الساكنين بالقفر، لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم، و معاشهم فيما بأيدي غيرهم، ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب، ولا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة ولا ملك، وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم.
والثالث: هو المسمى في الشريعة بالجهاد.

والرابع: هو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها.
فهذه أربعة أصناف من الحروب، الصنفان الأولان منها حروب بغية وفتنة، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل¹.

¹ انظر تاريخ ابن خلدون، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ٢٧١/١.

ويلاحظ أن العلامة ابن خلدون لم يطلق وصف الجهاد إلا على نوع معين من الحروب التي تسعى إلى إحقاق الحق والعدل والفضيلة، ومنع الشر والفساد في الأرض، والتي يكون هدفها رفع راية الإسلام وجعل كلمة الله هي العليا. وتأمل هذا المعنى السامي للجهاد في الإسلام، وقارنه بما شاب هذا المصطلح من غموض وسوء فهم في العصر الحديث!

فالإسلام لم يقبل أي دافع من الدوافع العامة للقتال، كما أنه لم يحصر الدوافع المشروعة له في الدفاع المحض عن المصالح الخاصة، بل فرق بين تلك الدوافع، فاختار منها ما يحقق العدل ويعمل على نشر الأمن ويوصل رسالة الإسلام والسلام إلى جميع البشر؛ وفي مقابل ذلك نبذ الدوافع التي تعد وسيلة إلى الظلم والعدوان على الآخرين، والمتمثلة في حروب البغي والفتنة، وعدّها دوافع غير مشروعة للجهاد. ومن خلال التعرف على المشروع وغير المشروع من دوافع القتال في الإسلام تكتمل الصورة، وتتضح وسطية الإسلام في هذا الجانب المهم من جوانب التشريع الإسلامي.

فقد اتفقت كلمة الباحثين على أن من أبرز خصائص الإسلام

"الوسطية"، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

ويقصد بالوسطية التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير ويطرد الطرف المقابل، ولا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ويغطي على مقابله ويخيف عليه. ومثال الأطراف المتقابلة أو المتضادة: الربانية والإنسانية، الروحية والمادية، الأخروية والدنيوية، الوحي والعقل، الماضوية والمستقبلية، الفردية والجماعية، الواقعية والمثالية، الثبات والتغير. فلا بد من أن يكون هناك توازن بين تلك المتقابلات، فيُفسح لكل طرف منها مجاله، ويُعطى حقه بالقسط أو بالقسطاس المستقيم، بلا غلو ولا تقصير، ولا طغيان ولا إحصار¹. ومن أهم سمات الوسطية الخيرية والاستقامة واليسر والعدل والحكمة².

فالوسط من كل شيء أعدل وأخير، وهو معنى قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

¹ انظر الخصائص العامة للإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط ١٠، ١٩٩٧م، ص ١١٥.

² انظر الوسطية في ضوء القرآن الكريم، للدكتور ناصر بن سليمان العمر، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ، ص ٨٥ وما بعدها.

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

وقد جاء في الحديث الشريف: (خير الأمور أوسطها)^١. والوسطية في العرف الشائع في زماننا تعني الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق^٢، وهي حالة محمودة تعصم الفرد من الميل إلى جانبي الإفراط والتفريط، وتحمله على اتباع الأفضل والأعدل والأجود والأكمل^٣.

وقد صبغت هذه الخصيصة جميع تعاليم الإسلام وأحكامه في جانب العقيدة والعبادة والشريعة، ومن ذلك الجهاد القتالي أو العسكري ودوافعه، وتتضح هذه الخصيصة من خلال التعرف على الدوافع غير المشروعة للجهاد في الإسلام، والتي كانت دافعا لكثير من الحروب في تاريخ البشرية. فقد اقتضت سمة الوسطية في دوافع الجهاد أن يرفض الإسلام عددا من الدوافع

^١ الحديث ضعيف، قال الإمام السخاوي: رواه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد لكن بسند فيه مجهول عن علي رضي الله عنه مرفوعا، وللدليمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا: خير الأعمال أوسطها، في حديث أوله: دوموا على أداء الفرائض. انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م، ٢/٢٢٧.

^٢ انظر الوسطية مطلبا شرعيا وحضاريا، للدكتور وهبة الزحيلي، المركز العالمي للوسطية، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٢.

^٣ انظر وسطية الإسلام، للدكتور أحمد عمر هاشم، دار الرشاد، ١٩٩٨م، ص٧.

القائمة على الظلم والعدوان، أو التي تؤدي إلى نشر الفساد في الأرض، ووجود تلك الدوافع يترع عن الحرب اسم "الجهاد"، فالجهاد في الإسلام لا يطلق إلا على الحروب التي تقف وراءها دوافع مقبولة شرعا. وهذا يؤكد عناية الإسلام بجانب الإصلاح الحربي، حيث منع "جعل الحرب للإكراه في الدين، أو للإبادة، أو للاستعباد الشخصي أو القومي، أو لسلب ثروة الأمم، أو للذة القهر والتمتع بالشهوات"¹.

وسيعمل هذا المطلب على استعراض بعض الدوافع غير المشروعة لجهاد القتال في الإسلام، بهدف إبراز عدالة الإسلام ووسطيته في هذا الميدان بين إفراط المتشددين والمتعصبين لأديانهم ومبادئهم وشهواتهم، وتفریط المتساهلين المهزومين الذين لا يعملون على الدفاع عما يعتقدونه من مبادئ وقيم.

الدافع الأول: الإكراه في الدين.

الإكراه "إلزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا يحمله عليه"². وإجبار الناس على اعتقاد دين أو مذهب معين كان دافعا من الدوافع التي شنت بعض

¹ تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م، ٢٧٢/١٠.

² أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام البيضاوي، ٥٥٧/١.

الحروب لأجلها، لكن الإسلام رفض هذا الدافع، لكونه يتعارض مع مبدأ رئيس من مبادئ الدين الإسلامي، وهو عدم الإكراه في الدين، ويدل لهذا المبدأ قول الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

فالآية تدل على عدم جواز إكراه الناس على الدخول في دين الإسلام، "فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها مقسورا"^١. وقد نبه الشيخ القرضاوي على أن دعوى كون هذه الآية منسوخة بآية السيف — كما قال بعض المفسرين — دعوى غير مسلمة، ولا دليل عليها، لعدم وجود التعارض بينهما^٢.

وعدم مشروعية دافع "الإكراه في الدين" تؤكد سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، فمن تأمل هذه السيرة "تبين له أنه صلى الله عليه وسلم لم يكره

^١ تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير، ٤١٦/١.

^٢ انظر فقه الجهاد، للشيخ القرضاوي، ٤٥١/١-٤٥٢.

أحدا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيما على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له"^١.

وهكذا كان الإكراه على اعتناق دين أو مذهب دافعا غير مشروع من دوافع جهاد القتال في الإسلام، فالعقيدة مبنية على الاختيار، وأي إكراه فيها يؤدي في كثير من الأحيان إلى النفاق الذي ذمه الإسلام وحذر منه. في مقابل ذلك نجد أن هذا الدافع كان مشروعا عند غير المسلمين، وشتت في سبيل تحقيقه عدد من الحروب. فعندما سقطت غرناطة -آخر قلاع المسلمين في إسبانيا- سنة (٨٩٧ هـ/١٤٩٢ م)، كانت مأساة المسلمين هناك من أفطع مآسي التاريخ؛ حيث هاجر كثير من مسلمي الأندلس إلى الشمال الإفريقي بعد سقوط مملكتهم؛ فرارا بدينهم وحریتهم من اضطهاد النصارى الأسبان لهم، وعادت أسبانيا إلى دينها القديم، أما من بقي من المسلمين فقد أجبر على التنصر أو الرحيل، وأفضت هذه الروح النصرانية المتعصبة إلى مطاردة وظلم وترويع المسلمين العزل.

^١ هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص ١٢.

وعندما توفي فرناندو الخامس ملك إسبانيا في (١٧ ذي الحجة ٩٢١هـ/ ٢٣ يناير ١٥١٦م)، أوصى حفيده شارل الخامس بحماية الكاثوليكية والكنيسة، واختيار المحققين ذوي الضمائر الذين يخشون الله، لكي يعملوا في عدل وحزم لخدمة الله، وتوطيد الدين الكاثوليكي، كما يجب أن يسحقوا طائفة محمد!

وقد أبدى الملك الجديد -في البداية- شيئاً من اللين والتسامح نحو المسلمين والموريسكيين (المسلمين المنتصرين)، وتنفس الموريسكيون الصعداء بعد موت فرناندو وهبت عليهم رياح جديدة من الأمل، ورجوا أن يكون عهد "شارل الخامس" خيراً من سابقه. لكن هذه السياسة المعتدلة لم تدم سوى بضعة أعوام، وعادت العناصر المتعصبة في البلاط وفي الكنيسة، فغلبت كلمتها، وتتابعت المراسيم والأوامر الملكية التي منعت التخاطب باللغة العربية، وانتهت بفرض التنصير الإجمالي على المسلمين، فحمل التعلق بالأرض وخوف الفقر كثيراً من المسلمين على قبول التنصر ملاذاً للنجاة. كما صدر أمر ملكي يرغب سائر المسلمين الذين تنصروا كرهاً على البقاء في أسبانيا، باعتبارهم نصارى، وأن ينصر كل أولادهم، فإذا ارتدوا عن

النصرانية، قضى عليهم بالموت أو المصادرة، وقضى الأمر كذلك بأن تحول جميع المساجد الباقية إلى كنائس¹.

ولسنا في حاجة إلى مقارنة ذلك بما قدمه المسلمون عند دخولهم الأندلس نفسها، أو غيرها من الأراضي المفتوحة، من معاملة حسنة لأهلها ومنحهم حرية ممارسة شعائهم التعبدية، إلى غير ذلك من صور التسامح التي شهدتها تاريخ الفتوح الإسلامية، وسجلتها أقلام المسلمين وغير المسلمين على حد سواء. ومن ذلك ما ذكره توماس أرنولد، عن الفرق بين التعاملين، حيث يقول: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها (فرديناند وإيزابلا)، دين الإسلام من أسبانيا، أو التي جعل بها (لويس الرابع عشر) المذهب البروتستانتي مذهباً يُعاقب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن إنجلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد

¹ انظر مقال: "محاكم التفتيش وإبادة المسلمين في الأندلس"، للأستاذ فراس نور الحق، موقع محاكم التفتيش وإبادة المسلمين في الأندلس، ٢٠٠٨/٩/٣٠ م:
http://www.europeaninquisition.com/news_website_details.php?id=7

انعزلت انعزالاً تاماً عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحاء أحد يقف إلى جانبهم باعتبارهم طوائفَ خارجةً عن الدين؛ ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم^١.

وتؤكد المستشرق الألمانية زغريد هونكه ذلك الواقع بقولها: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود -الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها- سُمح لهم جميعاً -دون أي عائق يمنعهم- بممارسة شعائر دينهم، وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأذى، أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ، وبعد فظائع الأسبان واضطهاد اليهود؟"^٢.

وقد أدى هذا التسامح إلى إعجاب غير المسلمين بالإسلام، وكان سبباً في اعتناقهم لهذا الدين. وقد أشار إلى ذلك غوستاف لوبون في كتابه:

^١ الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ترجمة حسن إبراهيم وآخرين، مكتبة النهضة المصرية، ط٣، ١٩٧٠م، ص ٩٨-٩٩.

^٢ شمس العرب تسطع على الغرب، زغريد هونكه، ترجمة فاروق بيضون وآخرين، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٦، ١٩٨١م، ص ٣٦٤.

حيث يقول: "إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار الإسلام، فقد ترك العربُ المغلوبين أحراراً في دياناتهم، فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلامَ، واتخذ العربية لغة له؛ فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدالة التي لم يكن للناس عهد بمثلها، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى"¹.

الدافع الثاني: التطهير العرقي.

"التطهير العرقي" اصطلاح معاصر يطلق على عملية الاضطهاد من خلال السجن أو القتل أو التهجير الذي تقوم به مجموعة عرقية تشكل الغالبية على مجموعة عرقية أخرى تشكل الأقلية، من أجل الحصول على مناطق تقطنها المجموعة الإثنية التي تنتمي لها الأغلبية. وترافق عمليات التطهير العرقي -في حالات عديدة- مجازر ترتكب ضد الأقلية المستهدفة، وإبادة جماعية لها. وقد درج استخدام هذا المصطلح بعد سنة ١٩٩٠م، خلال عمليات التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، ومذابح رواندا².

¹ حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٥٦م، ص١٢٧.

² انظر موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على شبكة الإنترنت:

<http://ar.wikipedia.org>

وقد كان هذا الدافع موجها لكثير من الحروب في العالم، فقد شهدت الأندلس -قديما- في ظل ما سمي بـ "محاكم التفتيش" صورا متعددة من التعذيب الوحشي والتقتيل الجماعي لتطهير أسبانيا من آثار الإسلام والمسلمين، وإبادة تراثهم الذي ازدهر في هذه البلاد زهاء ثمانية قرون من الزمان.

فقد نشط ديوان التحقيق أو الديوان المقدس الذي يدعمه العرش والكنيسة في ارتكاب الفظائع ضد الموريسكيين، وصدرت عشرات القرارات التي تحول بين هؤلاء المسلمين ودينهم ولغتهم وعاداتهم وثقافتهم، فقد أحرق الكردينال "خمينيث" عشرات الآلاف من كتب الدين والشريعة الإسلامية، وصدر أمر ملكي يوم (٢٢ ربيع أول ٩١٧هـ/ ٢٠ يونيو ١٥١١م) يلزم جميع السكان الذي تنصروا حديثا أن يسلموا سائر الكتب العربية التي لديهم. كما صدر مرسوم في (١٦ جمادى الأولى ٩٣١هـ/ ١٢ مارس ١٥٢٤م) يحتم تنصير كل مسلم بقي على دينه، وإخراج كل من أبي النصرانية من إسبانيا، وأن يعاقب كل مسلم أبي التنصر أو الخروج في المهلة الممنوحة بالرق مدى الحياة، وأن تحول جميع المساجد الباقية إلى كنائس. وقد استمرت هذه الحال قرابة أربعة قرون إلى أن أرسل نابليون حملته إلى

أسبانيا وأصدر مرسوماً سنة ١٨٠٨م، بإلغاء دواوين التفتيش في المملكة الأسبانية^١.

وقد أشار عدد من المستشرقين إلى هذا الواقع، ومن ذلك ما نص عليه المستشرق روم لاندو، حيث يقول: "كان الأسبان قد نعموا، في ظل الحكم الإسلامي، بمعاملة متساهلة تحررية، ولكنهم لم يكونوا الآن (بعد انتصارهم النهائي) في وضع نفسي يساعدهم على تبني السياسية المتمدينة نفسها فراحوا يحشون، في حرارة دينية متعصبة بالعهود الغليظة التي أخذوا على أنفسهم باحترام الدين الإسلامي، والممتلكات الإسلامية فإذا بهم يحرقون الكتب العربية ويتلفون معظم الآثار التي كانت عنوان تفوق الثقافة الإسلامية. وفي عام ١٤٩٩م، دشن الكاردينال كزميز برنامجاً للتنصير الإجباري شعاره: "إما المعمودية وإما الإخراج من البلاد"، ونشطت محاكم التفتيش نشاطاً رهيباً، وأكره كثير من المسلمين واليهود على مغادرة أسبانيا. وفي عام ١٥٥٦م، أجبر الملك فيليب الثاني من بقي من المسلمين في البلاد على التخلي عن لغتهم ودينهم ومؤسساتهم، حتى إذا كانت سنة ١٦٠٩م، أفضى مرسوم ملكي نهائي إلى ترحيلهم ترحيلاً كاملاً ونهائياً عن أسبانيا، ودوّن المؤرخون عدد المسلمين

¹ انظر مقال: "محاكم التفتيش وإبادة المسلمين في الأندلس"، للأستاذ فراس نور الحق، موقع محاكم التفتيش وإبادة المسلمين في الأندلس، ٢٠٠٨/٩/٣٠م:
http://www.europeaninquisition.com/news_website_details.php?id=7

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

الذين أبعادوا أو قتلوا، ما بين سقوط غرناطة ومطلع القرن السابع عشر الميلادي، بثلاثة ملايين ونيف"^١.

كما شهدت البوسنة والهرسك في العصر الحديث صورا من الإبادة الجماعية للمسلمين، لا يتصور المرء حدوثها في عصر ينادي فيه العالم بالدفاع عن حقوق الإنسان، وتعدد فيه المؤسسات والهيئات التي تدعي حماية تلك الحقوق.

في مقابل ذلك لم يشهد التاريخ حربا إسلامية بقصد الإبادة للشعوب والأعراق الأخرى، بل عاشت تلك الشعوب والأقليات في ظل الدولة الإسلامية محافظة على خصوصياتها من لغات وعادات وتقاليدها. وما هي العهدة العمرية تشهد على ذلك، فقد جاء فيها ما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، وأن لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم"^٢.

^١ قالوا عن الإسلام، د. عماد الدين خليل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط١، ١٩٩٢م، ص٣١٣.

^٢ تاريخ الأمم والملوك، للإمام الطبري، ٤٤٩/٢.

ويشهد لذلك أيضا كتاب الأمان الذي كتبه خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل دمشق: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى خالد بن الوليد أهل دمشق إذا دخلها، أمانا على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم، وسور مدينتهم لا يهدم، ولا يسكن شيء من دورهم»^١.

وقد رأى أصحاب البلاد المفتوحة من رفق المسلمين وتسامحهم ما لم يروه من غيرهم، ففي الأندلس "أحسن الأسباب بالفرق بين حكم العرب المسلمين وحكم الغوط، فرأوا التسامح العربي الإسلامي، وصدق المسلمين في ترسيخ العدل والمساواة بين طبقات الشعب. وقد أبقي الفاتحون السكان الأصليين على إدارتهم، بل قلدهم بعض الوظائف في كثير من أمور الدولة"^٢.

فإبادة غير المسلمين أو التخلص منهم بأي وجه من الوجوه دافع غير مشروع للحرب في الإسلام، "فالأصل هو إبقاء

^١ فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص ١٦٦.

^٢ لماذا غربت شمس الإسلام عن الأندلس؟، للدكتور أحمد الزعبي، مكتبة دار البيان، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ص ٤٧.

الكفار وتقريرهم، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق، ولا خلقهم ليقتلوا، وإنما أبيض قتلهم لعارض ضرر وجد منهم، إلا أن ذلك ليس جزاء لهم على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء، بل الجزاء في الآخرة^١.

وقد قرر القرآن الكريم اختلاف الناس في أديانهم وعقائدهم، وانقسامهم إلى مؤمنين وكافرين، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]. وبهذا يكون كل من يعمل لإلغاء هذا الاختلاف الديني، ومحو الكفر من العالم "عاملا ضد مشيئة الله الكونية، ومثل هذا لا بد أن يخفق، إذ لا بد لمشيئة الله أن تنفذ، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن"^٢.

^١ فتاوى ابن الصلاح، للإمام ابن الصلاح، ص ١٢١، نقلا عن فقه الجهاد، للدكتور القرضاوي، ٩/١.

^٢ فقه الجهاد، للدكتور القرضاوي، ٤٥٠/١.

الدافع الثالث: الحصول على المال والثروة.

أشار العلامة ابن خلدون إلى هذا الدافع، وجعله أحد أسباب حروب البغي والعدوان، وقد ترفع الإسلام عن هذا الدافع مع ما لاقاه المسلمون في صدر الإسلام من شدة في العيش، وحصار شديد اضطرهم لأكل أوراق الشجر، وذلك أيام الحصار في الشعب، ومع ذلك لم يشرع لهم الجهاد آنذاك، بل كانوا مطالبين بكف أيديهم عن القتال.

ولم يعرف التاريخ الإسلامي حرباً كان الهدف منها الحصول على المال والثروة، أو كان فيها هذا الدافع حافزاً لشن حرب شاملة على أمة من الأمم، وذلك لأن "الإسلام يمنع الفرد المجاهد، أو الجماعة المجاهدة أن تدخل في نيتها وفي غاياتها المغايم الدنيوية، سواء كانت مادية مثل الأموال والمغانم والمكاسب، أم كانت معنوية مثل الجاه والشهرة... وإذا دخل شيء من ذلك في غاية الجهاد أو نية المجاهد، أفسد الجهاد وأضاع أجره، وأخرجه من اعتباره جهاداً في سبيل الله"¹. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ

¹ المرجع السابق، ٤٦٢/١.

شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)^١.

وفي مقابل ذلك، فإن حماية حقوق الإنسان وإخراجه من ضيق الدنيا إلى سعتها، أحد أهداف جهاد القتال في الإسلام، كما سبق بيانه، ولذلك اهتم المسلمون بتحسين الأوضاع المعيشية للناس في البلاد المفتوحة، وقد شهدت تلك البلاد نقلات حضارية واضحة بعد دخول المسلمين إليها، واستلامهم زمام القيادة فيها. ونظرة سريعة في تاريخ حكم المسلمين في الأندلس، تظهر بجلاء ما شهدته تلك البلاد من تطور وازدهار في جميع المجالات العلمية، والاقتصادية، والسياسية^٢.

ولو كان المسلمون يبحثون عن الثروة والمال لما عمّروا البلاد التي فتحوها، كما كان الحال أيام الاستعمار الحديث لكثير من الدول العربية والإسلامية الذي عمل على السيطرة على ثروات البلاد وإفقار أهلها وإبقائها تابعة له لا تتحكم في شؤونها.

^١ أخرجه الإمام البخاري -واللفظ له- في كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم ٢٦٥٥، ٣/١٠٣٤؛ والإمام مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، رقم ١٩٠٤، ٣/١٥١٢.

^٢ لماذا غربت شمس الإسلام عن الأندلس؟، للدكتور أحمد الزعبي، ص ٥٠-٦٠.

وفي الوقت الذي يرفض فيه الإسلام مشروعية هذا الدافع للقتال، يظهر هذا الدافع واضحا جليا في بعض الحروب التي شهدتها التاريخ البشري، بل هو شأن كثير من الأمم غير المتحضرة، كما أشار إليه العلامة ابن خلدون في المقدمة. وتعد الحروب الصليبية مثالا واضحا لذلك الدافع، فإن الأسباب التي حملت أوروبا على إعلان الحروب الصليبية ترجع كلها إلى غرضين أساسيين، هما: الأول: رد الفعل النصراني المشبع بالحق ضد العالم الإسلامي؛ والثاني: دافع الطمع والكسب الذي اختلفت أنواعه وأشكاله¹.

ويبدو هذا الدافع جليا في خطبة البابا أوربان الثاني، التي ألقاها بمجمع كلارمون عام ٤٨٨هـ/١٠٩٥م، حيث يقول فيها: "وليست (هذه الحرب) لاكتساب مدينة واحدة فقط، بل هي أقاليم بجملتها، مع غناها وخزائنها التي لا تحصى، فاتخذوا محجة القبر المقدس، وخلصوا الأراضي المقدسة من أيدي المختلسين. وأنتم املكوها لذواتكم، فهذه الأرض - كما قالت التوراة - تفيض لبنا وعسلا"².

¹ الحروب الصليبية في المشرق والمغرب، محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي،

١٩٨٢م، ص ٢٩.

² المرجع السابق، ص ٣٤.

الدافع الرابع: الخروج على ولي الأمر المسلم.

يعد هذا الدافع غير المشروع منطلقاً لعدد من الحروب قديماً وحديثاً، وقد رفض الإسلام هذا الدافع، صونا للأنفس وحقناً للدماء، ومنعاً لنشر الفساد في الأرض. ويدل لذلك ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان)¹. فالحديث يأمر بعدم منازعة ولاية الأمور في ولايتهم والاعتراض عليهم، إلا عند صدور منكر محقق يستلزم كفرهم.

وبناء على ذلك نص الفقهاء على تحريم الخروج على الإمام المسلم والإفساد في الأرض، وفي ذلك يقول الإمام النووي: "وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينزل السلطان

¹ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، رقم ٦٦٤٧، ٢٥٨٨/٦؛ والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم ١٧٠٩، ١٤٦٩/٣.

بالفسق"^١. وقد استدل الإمام النووي لهذا الحكم بمبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"^٢، حيث يقول: "وسبب عدم انزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه"^٣. كما أثبتت التجارب القديمة والحديثة في هذا المجال صحة هذه الموازنة وصوابها.

وقد فصل القول في هذه المسألة الإمام ابن قدامة، فقال: "من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجببت معونته، لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه من ثبتت إمامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعهد إمام قبله إليه... ولو خرج رجل على الإمام فقهره وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له وأذعنوا بطاعته وتابعوه، صار إماما يحرم قتاله والخروج عليه. فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير، فقتله

^١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ٢٢٨/١٢. وانظر فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ٨/١٣.

^٢ انظر هذه القاعدة في الموافقات في أصول الفقه، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ٢٧٢/٤.

^٣ انظر المنهاج، للإمام النووي، ٢٢٨/١٢.

واستولى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعا وكرها، فصار إماما يحرم الخروج عليه. وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم^١.

وبناء على ما سبق، فإن من يريد الخروج على ولاية الأمر، ويسعى إلى زعزعة النظام والأمن، وإفساد نظام الدولة، وقتل من يؤيدها أو يتعاون معها، يعد مخالفا للنصوص الشرعية الناهية عن ذلك، ويدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه)^٢. وقد غفل بعض شباب المسلمين عن ذلك، فاستخدموا هذا الدافع غير المشروع للقتال للتعبير عن عدم رضاهم عن تصرفات بعض ولاية الأمر، وتغييرا للمنكر في زعمهم، فسفكوا الدماء، ونشروا الخوف في المجتمعات الآمنة، فأبدلوا أمن تلك المجتمعات خوفا، وسعة عيشها شدة وضنكا.

ولو تنبه هؤلاء للضوابط الشرعية، وفقهوا دين الله عز وجل، وعلموا حرمة دم المرء المسلم، لما ساروا في هذا الطريق، ولسلكوا الطرق المشروعة

^١ المغني، للإمام ابن قدامة، ٤٩/١٠.

^٢ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، رقم ١٨٥٢، ٣/١٤٧٩.

في النصيحة لأولي الأمر وأصحاب السلطان. فقد حرم الإسلام الاعتداء على الأنفس المعصومة، وشدد العقوبة على ذلك، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^١. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل

^١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، رقم ٦٤٨٤، ٢٥٢١/٦. والإمام مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاريق والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، رقم ١٦٧٦، ١٣٠٢/٣.

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

مسلم^١. ونظر عبد الله بن عمر رضي الله عنه يوما إلى البيت أو إلى الكعبة، فقال: "ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك"^٢. من خلال هذا الاستعراض للدوافع غير المشروعة للقتال في الإسلام تبين لنا وسطية الإسلام في نظرتة إلى دوافع القتال، حيث فرق بين الدوافع المبنية على الظلم والعدوان، والتي تترتب عليها مفسد عظيمة، وبين الدوافع التي تعمل على رفع الظلم، وحماية حقوق الإنسان، فقرر عدم مشروعية الأولى ونهى عنها، بينما أقر مشروعية الأخيرة، وحث عليها.

^١ أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب الديات، باب تشديد قتل المؤمن، رقم ١٣٩٥، ١٦/٤، ثم ذكر له إسنادا موقوفا، وقال: وهذا أصح من الحديث المرفوع. وصححه الشيخ الألباني.

^٢ سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب تعظيم المؤمن، رقم ٢٠٣٢، ٣٧٨/٤.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على إمام المرسلين والمجاهدين، أما بعد:

فقد بين هذا البحث تعريف الجهاد، وحكمه، وفضله، ومراحل تشريعه، كما قام بتحليله الدوافع المشروعة وغير المشروعة لجهاد القتال في الإسلام، وفيما يأتي عرض لأبرز نتائج البحث وتوصياته:

أولاً: نتائج البحث:

١- عموم مصطلح الجهاد لكل عمل يهدف إلى تحقيق ما يحبه الله ويرضاه من اعتقاد أو قول أو عمل، ولذلك عرف الإمام ابن تيمية الجهاد تعريفاً عاماً بقوله: "الجهاد هو بذل الوسع -وهو القدرة- في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق"، لكن إطلاق هذا المصطلح في الاصطلاح ينصرف إلى جهاد القتال أو الجهاد العسكري.

٢- اتفقت كلمة الفقهاء على مشروعية الجهاد القتالي من حيث الجملة، وذهب جمهورهم إلى وجوبه، وقد جرت عادة الباحثين تقسيمه إلى نوعين رئيسيين: جهاد الدفع، وجهاد الطلب، وذهبوا إلى أن الأول فرض عين، والثاني فرض كفاية. وقد استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يصبح فيها الجهاد فرض عين، ومن ذلك حضور المعركة، وهجوم

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

الأعداء على بلد مسلم، واستنفار الإمام لفرد أو فئة معينة، وحاجة الجيش المسلم إلى خبرة شخص معين.

٣- ذهب بعض الفقهاء إلى أن المطلوب الذي يمكن أن يُؤدَّى به فرض الكفاية في جهاد الطلب أن يكون للمسلمين جيش قوي مرهوب الجانب، مسلَّح بأحدث الأسلحة، وعلى أعلى مستوى من التدريب، ينشر قوَّاته في كل الثغور البرية والبحرية.

٤- أن الجهاد بمعناه العام هو ذروة سنام الإسلام، وجهاد القتال من أفضل الأعمال، وأعظمها أجرا عند الله تعالى بعد الإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

٥- فرض الجهاد مر بأربع مراحل، وهي: مرحلة الكف والإعراض والصفح، ومرحلة الإذن بالقتال، ومرحلة الأمر بالقتال لمن قاتل دون من لم يقاتل، ومرحلة الأمر بقتال المشركين كافة. ويرى بعض العلماء أن الآيات الأخيرة نسخت الآيات السابقة المتعلقة بالمراحل الثلاث الأولى، بينما يرى آخرون أنها جميعا محكمة، يمكن الجمع والتوفيق بينها، والعمل بها جميعا.

٦- ينبغي تلمس دوافع الجهاد في الإسلام في ضوء ثلاثة منطلقات رئيسية، وهي: طبيعة الدين الإسلامي ووظيفته في الأرض، والأصول والمبادئ العامة في الإسلام، وجمع النصوص الشرعية الواردة في الموضوع والعمل

على فهمها فهما يؤلف بينهما، ولا يضرب بعضها ببعض، وذلك حتى يمكن الخروج بصورة متكاملة حول الموضوع.

٧- أن الدافع العام للجهاد يتمثل في إقامة وتعميم وحماية ما يمكن أن يصطلح عليه بـ "الشرعية الربانية" المتمثلة في النظام الإلهي العام الذي يدعو إلى إحقاق الحق وإقامة العدل، وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله تعالى، وحماية حقوقه بشكل عام. ويمكن أن يستخلص من هذا الدافع العام مجموعة من الدوافع المشروعة الخاصة، والتي تتمثل فيما يلي: الدفاع وردّ العدوان، وتأمين حرية الدين والاعتقاد، ونصرة المستضعفين وإغاثة المظلومين، وتأديب الباغين وردعهم، وتأديب الممتنعين عن أداء شعائر الإسلام الظاهرة، وتأديب المرتدين، وإخضاع العالم لدين الإسلام عقيدة أو نظاماً. وقد أنكر بعض العلماء المعاصرين هذا الدافع الأخير، وترددوا في إثبات مشروعيته.

٨- أن الوسطية سمة بارزة لدوافع القتال في الإسلام، حيث لم يقبل كل دافع من الدوافع العامة للقتال، بل فرق بين تلك الدوافع، فاختار منها ما يحقق العدل ويعمل على نشر الأمن ويوصل رسالة الإسلام والسلام إلى جميع البشر؛ وفي مقابل ذلك نبذ الدوافع التي تعد وسيلة إلى الظلم والعدوان على الآخرين، ومن ذلك: الإكراه في الدين، والتطهير العرقي، والحصول على المال والثروة.

ثانيا توصيات البحث:

١- العمل على نشر معالم وسطية الإسلام في فريضة الجهاد خاصة، وفي تعاليم الإسلام وأحكامه عامة.

٢- عقد الندوات وورش العمل لمناقشة دوافع الجهاد المختلف فيها، بهدف الخروج -إن أمكن- برؤية موحدة حول الموضوع، تنطلق من النصوص الشرعية في القرآن والسنة، وتستأنس بما ذهب إليه المجتهدون المتقدمون، وتراعي مستجدات العصر ومتطلباته. فحسم مثل هذه المسألة، والاتفاق على رأي موحد فيها لعلماء الأمة المعاصرين، يذهب عنها الضبابية التي غشيتها، وينقذها من أقلام المسالمين الذين حصروا دوافع الجهاد في الدفاع ورد العدوان من جهة، وأقلام المندفعين الذين توسعوا في تلك الدوافع حتى أدخلوا فيها محاربة غير المسلمين في كل مكان وزمان، وإكراههم على الدخول في دين الإسلام، من جهة أخرى.

٣- إيجاد تصور متفق عليها لمصطلح "الشرعية الربانية"، في مقابل مصطلح "الشرعية الدولية"، بحيث تكون تلك الشرعية قانونا عاما تتفق عليه الدول الإسلامية فيما بينها، ويحكم علاقة تلك الدول بغيرها من دول العالم.

وفي ختام هذا البحث أتقدم بالشكر الجزيل للإخوة القائمين على كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز لإتاحتهم لي فرصة المشاركة بهذا البحث المتواضع في مشروع "موسوعة أبحاث الوسطية"، سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يوفقني وإياهم إلى ما يحبه ويرضاه من القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	نص الآية
٥٦	٣٠	البقرة	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ﴾
٥٤	٨٤	البقرة	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ ۖ﴾
١١٠، ١١١	١٤٣	البقرة	﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّنَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۖ﴾
١١، ٥١، ٦٥، ١٠٢، ١٠٣	١٩٠	البقرة	﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا ۚ﴾
٥٨، ٦١، ٧٨، ٩٢، ١٠٧	١٩٣	البقرة	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ﴾

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة	١٩٤	٦٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾	البقرة	٢٠٨	١١، ١٠٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾	البقرة	٢١٦	٢٥
﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُمْ يَا ذِي الْقُرْبَىٰ﴾	البقرة	٢٥٠ - ٢٥١	١٤
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾	البقرة	٢٥٦	٥٤، ٧٣، ١٠٢، ١٠٤
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	آل عمران	١١٠	٩٨
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾	آل عمران	١٦٩	٤٢

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	النساء	٥٩	٣٩
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	النساء	٧٥	٨١
﴿الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾	النساء	٧٧	١٥٠، ٤٩، ٥٠
﴿فَإِنْ اعْتَزَلْتُمْ فَلَهُمُ الْفِئَةُ وَإِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾	النساء	٩٠	١٠٥
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾	النساء	٩٣	١٣١
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾	النساء	٩٥	٣٦، ٤٥
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾	المائدة	٣٣	٨٣، ٨٥
﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَهُمْ بِالْأَنْفِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ﴾	المائدة	٤٥	١٣١ ت
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾	المائدة	٥٤	٤٤

﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾	المائدة	٦٧	٧١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	المائدة	٨٧	٥٤
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾	الأعراف	٥٦	٥٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾	الأنفال	١٥	٣٥
﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذِئْبِهِ إِلَّا مْتَحَرِّفًا لَقِنَا﴾	الأنفال	١٦	٣٥
﴿وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونََ الَّذِينَ كُفُّهُ لِّلَّهِ﴾	الأنفال	٣٩	٥١ ٩٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	الأنفال	٤٥	٣٥
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	الأنفال	٦٠	١٤ ٣١
﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾	الأنفال	٦١	١٨ ١٠٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾	الأنفال	٧٢	٨١

﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	التوبة	٥	٥١، ٩٣
﴿وَإِنْ تَكُونُوا آمِنًا مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾	التوبة	١٢	٦٦، ٦٨
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	التوبة	١٩	٤٦
﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	التوبة	٢٩	١٩، ٤٨، ٥١، ٩٤
﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ﴾	التوبة	٣٢	١٩، ٩٣
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ﴾	التوبة	٣٣	١٩، ٩٣
﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾	التوبة	٣٦	٥١، ٩٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾	التوبة	٣٨	٣٨

﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	التوبة	٤١	٢٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ جَاهَدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾	التوبة	٧٣	٧٤
﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآثٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾	التوبة	١١١	٤٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾	التوبة	١٢٣	٧٥
﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾	التوبة	١٢٩	١٠٥
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	يونس	٩٩	٧٧، ١٢٤
﴿وَلَا تَزْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصرون﴾	هود	١١٣	٦٤
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	هود	١١٨	١٢٤
﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾	الحجر	٨٥	٥٠
﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾	الحجر	٩٤	٥٠

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	الإسراء	٧٠	٥٦
﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾	الحج	٣٩	٥٠، ٦٦
﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	الحج	٤٠	١٣، ٤١
﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾	القصص	٥٦	٧٢
﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾	الأحزاب	١٣	٣٦
﴿قُلْ لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَىٰ بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾	سبأ	٢٨	٩٩
﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾	الفتح	١٦	٧٥
﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾	الفتح	٢٨	٩٣
	الحجرات	٩	٦٠، ٨٦

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾	المتحنة	٨	١٨، ١٠٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُنُكُمْ عَلَىٰ مِحْرَقٍ تُحْرَقُونَ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾	الصف	١٠	٤٦
﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	الصف	١١	٤٦
﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ﴾	الصف	١٢	٤٦
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾	الكافرون	٦	١٠٧

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث
٩٥-٩٦	اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله...
٤٣، ٨	ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: رأس الأمر وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد.
٩٤، ٥٢، ٢٠	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله...
٤٧	انتدب الله عز وجل لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي...
٨٦، ٤٠	انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا.
٤٩	إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا.
٤٧	جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دُلّني على عمل يعدل الجهاد، قال: "لا أجده"...
٦٧	جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: "فلا تعطه مالك"...
٢٦	الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلي أن يُقاتل آخر أمتي الدجال...
١١٢	خير الأمور أوسطها
١٢٨	دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه...
٤١	سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله...

٤٧	كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت تفجر دما...
١٣٢	ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك
٤٦	مثلُ المجاهدِ في سبيلِ الله -والله أعلمُ- بمن يُجاهدُ في سبيله- كمثلِ الصائمِ القائمِ...
٤٠	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.
١٣٠	من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه
٢٠، ٩٥، ١٢٦	مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
٦٨، ٦٧	من قتل دون ماله فهو شهيد...
٩٦، ٢٦	من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق.
١٠٦	لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية...
٣٨	لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا.
١٣١	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث...
١٣٢-١٣١	لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم

كشاف المصطلحات

الكلمة	الصفحة
الإرهاب	١٢، ١٣
البغاة	٨٢، ٨٣
التطرف	١٢
التطهير العرقي	١١٩، ١٣٥
جهاد الدفع	٥، ٨، ٢٦، ٣٦، ٦٥، ٧٠، ١٠٢، ١٣٣
جهاد الطلب	٥، ٨، ١٩، ٢٨، ٣٣، ٦٥، ١٠٠، ١٠٢، ١٣٣، ١٣٤
الحرب الوقائية	١٦
حقوق الإنسان	٥٧، ٦٢، ١٢٦
الشرعية	٥٥
الشرعية الربانية	٥٧، ٦٢، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٦
الشرعية الدولية	٥٥، ٥٧، ١٣٦
الفتنة	١٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٩، ٧٩، ٨٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧
فرض عين	٢٦، ٣٧
فرض كفاية	٣٣، ٣٤، ٣٧، ٩٦، ٩٧، ١٣٣
الموريسكيون	١١٦، ١٢٠
الوسطية	٥، ٧، ٢٢، ١١٠، ١١١، ١٣٥، ١٣٧

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر، ١٤١٢هـ.
٢. أحكام القرآن، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد، المطبعة الأميرية، ط ٥، ١٢٩٣هـ.
٤. الإسلام والحرب، لأبي لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٥. الإسلام والعلاقات الدولية، لمحمد الصادق عفيفي، دار الرائد العربي، ١٩٨٦م.
٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للإمام شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٧. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
٨. الانتصار للنبي المختار، للأستاذ سعد بن شاتم الحضيري العتري، زارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٧هـ.
٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام عبد الله بن عمر البياضوي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
١١. البداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت.
١٢. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٣. تاريخ ابن خلدون، للعلامة عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١٤. تاريخ الأمم والملوك، للإمام محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٥. تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام عبد الله بن عمر البيضاوي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م.
١٦. تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، مؤسسة الريان.
١٧. تفسير القرآن، للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، ط١١، ١٩٨٨م.
١٨. تفسير المنار، للشيخ محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠م.
١٩. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٢١. الجامع لأحكام القرآن، للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام سميح البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٢. الجهاد في الإسلام، للشيخ الركابي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٨١هـ/١٩٩٧م.
٢٣. الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر، سوريا، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٤. الجهاد في سبيل الله، للدكتور كامل سلامة الدقس، دار القبلة، جدة، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
٢٥. الجهاد في سبيل الله، للأستاذ محمد شاكر، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٦. الجهاد المشروع في الإسلام، لعبد الله بن زيد آل محمود، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
٢٧. الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، لظافر القاسمي، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ١٩٨٢م.
٢٨. الجهاد والفدائية في الإسلام، الشيخ حسن أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٢٩. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، للدكتور محمد خير هيكل، دار ابن حزم، ط٢، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٠. حاشية ابن عابدين (رد المختار)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

٣١. الحروب الصليبية في المشرق والمغرب، لمحمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٢م.
٣٢. حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة عادل زعيتر، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط٣، ١٩٥٦م.
٣٣. الخصائص العامة للإسلام، الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٩٩٧م.
٣٤. الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد، ترجمة حسن إبراهيم وآخرين، مكتبة النهضة المصرية، ط٣، ١٩٧٠م.
٣٥. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي.
٣٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.
٣٧. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٣٨. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
٣٩. سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٠. سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٤١. السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني.
٤٢. الشرح الكبير، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٤م.
٤٣. شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت.
٤٤. شمس العرب تسطع على الغرب، زيفريد هونكه، ترجمة فاروق ييظون وآخرين، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٦، ١٩٨١م.
٤٥. الصارم المسلول على شاتم الرسول، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٦. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤٧. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨. العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
٤٩. العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي العام، للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
٥٠. الفتاوى الكبرى، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلو، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٦هـ.

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٥٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.
٥٣. فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٥٤. فقه السنة، للشيخ سيد سابق، المكتبة العصرية، ٢٠٠٢م.
٥٥. قالوا عن الإسلام، د. عماد الدين خليل، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ١، ١٩٩٢م.
٥٦. الكافي، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٥٧. كتاب الآثار، للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٨. الكشف عن حقائق التزويل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م.
٦٠. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور الأفرقي المصري، دار صادر، بيروت.

٦١. لماذا غربت شمس الإسلام عن الأندلس؟، للدكتور أحمد الزعبي، مكتبة دار البيان، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٦٢. المبسوط، للإمام شمس الدين أبي بكر السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٦٣. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن رئاسة البحوث العلمية والإفتاء الرياض.
٦٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السابع، ١٤١٢هـ.
٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٦٦. مجموع الفتاوى، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٦٧. مجموعة بحوث فقهية، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
٦٨. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٦٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٧٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

٧١. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٧٢. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت.
٧٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد، دار الفكر، ١٩٧٨.
٧٤. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة، بيروت.
٧٥. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، للإمام محمد بن أحمد بن رشد، مطبعة السعادة، مصر.
٧٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٧٧. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٧٨. مهمات في الجهاد، للشيخ صالح الفوزان.
٧٩. الموافقات في أصول الفقه، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٨٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

٨١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر.

٨٣. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، للإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

٨٤. وسطية الإسلام، للدكتور أحمد عمر هاشم، دار الرشاد، ١٩٩٨م.

٨٥. الوسطية في ضوء القرآن الكريم، للدكتور ناصر بن سليمان العمر، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٨٦. الوسطية مطلباً شرعياً وحضارياً، للدكتور وهبة الزحيلي، المركز العالمي للوسطية، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

ثانياً: الأبحاث والمقالات العلمية.

١- "احتضار الشرعية الدولية"، للأستاذ هيثم مناع على الرابط التالي:
<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/25B7F007-02B9-40AB-85F1-C22FFD8CAF63.htm>

٢- "أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين"، للدكتور عثمان ضميرية، مجلة البيان.

٣- "الأصول الشرعية للعلاقات بين المسلمين وغيرهم في المجتمعات غير المسلمة"، للدكتور محمد أبو الفتوح البيانوني، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس، محرم ١٤١٣هـ.

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

٤- "ليس الجهاد للدفاع فقط"، للشيخ عبد العزيز بن باز، مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٤١.

٥- "محاكم التفتيش وإبادة المسلمين في الأندلس"، للأستاذ فراس نور الحق، موقع محاكم التفتيش وإبادة المسلمين في الأندلس، ٢٠٠٨/٩/٣٠:
http://www.europeaninquisition.com/news_website_details.php?id=7

ثالثاً: مواقع الإنترنت.

١- موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/documents/charter/intro.shtml>

٢- موقع جريدة المصري اليوم، مؤسسة المصري اليوم للصحافة والنشر، العدد: ١٨٤٧، ٢٠٠٩/٧/٤م:

<http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=217681>

٣- موقع مجمع الفقه الإسلامي على الإنترنت:

<http://www.fiqhacademy.org.sa>

٤- موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، على شبكة الإنترنت:

<http://ar.wikipedia.org>

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص البحث.	٥
المقدمة.	٧
المطلب الأول: تعريف الجهاد وحكمه وفضله ومراحل تشريعه.	٢٣
أولاً: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً.	٢٣
ثانياً: حكم الجهاد.	٢٥
ثالثاً: فضل الجهاد.	٤١
رابعاً: مراحل تشريع الجهاد.	٤٩
المطلب الثاني: الدوافع المشروعة للجهاد.	٥٣
الدافع الأول: الدفاع ورد العدوان.	٦٦
الدافع الثاني: تأمين حرية الدعوة إلى الله تعالى.	٧١
الدافع الثالث: تأمين حرية الدين والاعتقاد.	٧٣
الدافع الرابع: نصرة المستضعفين وإغاثة المظلومين.	٨٠
الدافع الخامس: تأديب الباغين والمحاربين وردعهم.	٨٢
الدافع السادس: تأديب الممتنعين عن أداء شعائر الإسلام الظاهرة.	٨٧

وسطية الإسلام في دوافع الجهاد

٨٨	الدافع السابع: تأديب المرتدين.
٩٠	الدافع الثامن: إخضاع العالم لدين الإسلام أو نظامه.
١٠٩	المطلب الثالث: الدوافع غير المشروعة للجهاد في الإسلام.
١١٣	الدافع الأول: الإكراه في الدين.
١١٩	الدافع الثاني: التطهير العرقي.
١٢٥	الدافع الثالث: الحصول على المال والثروة.
١٢٨	الدافع الرابع: الخروج على ولي الأمر المسلم.
١٣٣	الخاتمة.
١٣٨	فهرس الآيات.
١٤٦	فهرس الأحاديث والآثار.
١٤٨	كشاف المصطلحات.
١٤٩	فهرس المصادر والمراجع.